جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة:

الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل إتفاقية تريبس TRIPS

مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال

متطلبات شهادة الماستر

من إعداد الطالب:

بهناس رضا

تحت إشراف:

الدكتور: بن داود إبراهيم

لجنة المناقشة:

- د أو أ ..... (رئيسا)
- د أو أ ..... (مقررا)
- د أو أ ..... (مناقشا)

الموسم الجامعي:2013-2014

شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

(رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين)

* النمل الآية 19 *

نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أن وفقنا لإتمام هذا العمل الذي يعتبر قطرة من بحر.

كما نتقدم بشكرنا الخالص وامتناننا إلى مؤطرنا الكريم الدكتور: بن داود إبراهيم الذي أرشدنا وخصص لنا وقتا من أجل إثراء هذا العمل وذلك لتقديمه لنا النصائح القيمة والتوجيهات والآراء السديدة و إلى صديقي داشر سعد.

ولا ننسى شكرنا الخاص للأساتذة الأفاضل وموظفي وعمال جامعة زيان عاشور بالجلفة.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أبي الطاهرة و إلى الوالدة الغالية اللذان أنارا لي درب حياتي بالتربية و التعليم و إلى زوجتي و أبنائي الذين ساندوني في كل خطوات حياتي و إلى روح أخي و صديقي بن رحمون لخضر رحمه الله و الأخت بن براهم جميلة رحمها الله و إلى كل أفراد العائلة الكريمة.

وإلى كل الأصدقاء الذين أخلصوا لي و صدقوا معي في محبتهم وصحبتهم لي.

إلى كل الأساتذة الفضلاء

بهناس رضا

الفهرس

مقدمة 01

✓ الفصل الأول : الإطار العام لإتفاقية تريبس.....07

ـ المبحث الأول: النشأة و المضمون.....08

المطلب الأول : النشـــــــــــأة.....08

الفرع الأول: التفاوض حول إتفاقية التريبس.....10

الفرع الثاني: أهداف إتفاقية التريبس 14

المطلب الثاني : المبادئ العامة و القواعد الأساسية للإتفاقية.....16

الفرع الأول: إقرار الحد الأدنى للحماية.....16

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للإتفاقية 17

ـ المبحث الثاني : الإنفاذ و طرق فض النزاعات في إتفاقية التريبس.....22

المطلب الأول : أحكام إنفاذ الحماية في إتفاقية تريبس.....22

الفرع الأول: الترتيبات الإنتقالية لنفاذ الإتفاقية.....23

الفرع الثاني: الجوانب الإجرائية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية 26

المطلب الثاني: أحكام تسوية النزاعات.....28

الفرع الأول: الإلتزام بالشفافية.....29

الفرع الثاني: جهاز تسوية المنازعات.....30

✓ الفصل الثاني: الحماية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية.....35

ـ المبحث الأول: حماية الحقوق الواردة على الشارات المميزة.....35

المطلب الأول: حماية العلامات التجارية.....35

الفرع الأول: تحديد العلامات التجارية موضوع الحماية حسب إتفاقية التريبس.....37

الفرع الثاني: التسجيل و الإيداع.....38

الفرع الثالث: الحقوق المكتسبة و مدة الحماية.....41

المطلب الثاني: حماية المؤشرات الجغرافية.....42

الفرع الأول: المؤشرات الجغرافية و نطاق حمايتها.....42

الفرع الثاني: حالة خاصة عن حماية المؤشرات الجغرافية 43

ـ المبحث الثاني: حماية الحقوق الواردة على المبتكرات الجديدة.....44
المطلب الأول: حماية الرسوم و النماذج الصناعية.....45
الفرع الأول: تعريف الرسوم و النماذج الصناعية.....45
الفرع الثاني: شروط توفير الحماية 45
المطلب الثاني : حماية براءات الإختراع.....46
الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية براءة الإختراع حسب إتفاقية تريبس..... 47
الفرع الثاني: نطاق منح البراءة.....49
الفرع الثالث: التقيد من منح التراخيص الإجبارية.....52
المطلب الثالث: حماية الدوائر المتكاملة.....53
الفرع الأول: مبررات حماية الدوائر المتكاملة و نطاقها.....53
الفرع الثاني: الشروط المطلوبة لحماية الدوائر المتكاملة و مدة الحماية.....54
الفرع الثالث: التراخيص الإجبارية و إنهاء الحماية.....55
ـ المبحث الثالث : أسبقية تريبس في توفير الحماية لمجالات خاصة.....56
المطلب الأول: حماية المعلومات السرية وأحكام مكافحة المنافسة الغير مشروعة في التراخيص التعاقدية.....56
الفرع الأول: مفهوم السر التجاري و مبررات حمايته.....56
الفرع الثاني: مكافحة الممارسات الغير تنافسية في التراخيص التعاقدية.....58
المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية في قطاع الزراعة و المواد الصيدلانية.....59
الفرع الأول: الحماية في قطاع الزراعة 59
الفرع الثاني: حماية حقوق الملكية في مجال المواد الصيدلانية.....63

خاتمة.....68

قائمة المراجع

مقدمـــة

إن تطور العالم اليوم يمر بمراحل جديدة و يبحث عن كل ما هو مفيد و منتج للثروة، هذا التوجه الإقتصادي المادي البحت أدى لظهور مرحلة و تقنيات جديدة تجاوزت كـــل الأشكال التقليدية التي كانت تستعمـــل سابقـــا، إذ أصبحت الدول تتسابـــق علميـــا و تكنولوجيا لتطوير إقتصادها، و نقل أخبر ما ساهم في ذلك وجود الأحادية القطبية في التقسيم العالمي الحديث، و كذا التطور اللامتناهي و السريع لما يعرف بإقتصاد المعرفة[1]، و التي تعتبر المحرك الأساسي للإقتصاد، حيث تجاوزت الإتجاهات الأخيرة فكرة العناصر المادية للإنتاج دون غيرها، و أصبح رأس المال الفكري و الإبداعي هو الجوهر دون إهمال الماديات طبعا و بإستعمال الفكر يمكن تطوير الإنتاج و المساهمة في رفع نسبة نمو أي إقتصاد كان.

هذا الإتجاه خلق تقسيما جديدا مبني على أساس نسبة التطور العلمي و التكنولوجي سواء بإرتفاعها أو بدنوها و هنا أصبح التفاوض و الإذعان و التعارض مجالا خصبا بين الدول المتقدمة تكنولوجيا والدول النامية الأقل نموا ، هذا التقسيم يبقى على وجود الأحادية القطبية المذكورة سابقا، حيث أن موازين القوى الإقتصادية و الجيوسياسية غير متوازنة تماما، و من هنا أصبح هدف إكتساح الأسواق و محو الحدود أولوية كبرى للدول المتقدمة على حساب الدول الأخرى، و رغم حاجة هذه الأخيرة للمنتوجات بكل أنواعها إلا أن قبولها هذا الإكتساح المادي التجاري دون التكنولوجي العلمي يزيدها متاعبا و تبعية لن تتخلص منها بسهولة أبدا[2].

[1] إقتصاد المعرفة: و هنا يقصد الإبتعاد عن فكر الماديات الإقتصادية، حيث تعتبر الآن الأفكار من وسائل الإنتاج.
[2] عبد السلام مخلوفي،إتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحماية الملكية الفكرية، رسالة دكتراه، جامعة الجزائر،2008.

و من هنا تظهر الأهداف المتباينة بين الدول المتقدمة و التي ترى أن الأفكار و الإبداعات سلعة كغيرها من السلع أو أكثر قيمة تتطلب الحماية و السرية و لا يتم منحها سوى بتعويض مادي ليس بالمقدار الذي تتخيله الدول النامية، أما الدول النامية فترى أن التعسف في الإستئثار بالحقوق الناتجة عن حماية الأفكار و الإبداعات منافيا للأعراف الدولية و حتى لحقوق الإنسان نظرا لضرورة الإفصاح عنها و إستفادة البشرية منها[1].

هذا التجاذب و الذي دام عدة سنوات، نتج عنه إدراج موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية في شقه الإقتصادي الذي تضمنته إتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية[2] .

إن ميلاد هذه الإتفاقية لم يكن يسيرا خصوصا على الدول المتقدمة حيث لاقت معارضة من الدول الأقل نموا و النامية، غير أن إختلاف ميزان القوى الإقتصادي و السياسي أدى لميلادها عنوة، و بالرغم من إعتبار إتفاقية حماية الحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة أنها حديثة النشأة إلا أن خصوصياتها و تكريسها للفكر التجاري المادي و كذا بلورتها لجل عناصر الملكية الفكرية عكس الإتفاقيات السابقة و كذا إرتباطها الكلي للمنظمة العالمية للتجارة OMC[3] جعل منها تأخذ الحيز الأكبر للدراسات و التحليـــلات و ما تطورها السريع إلا دليلا على ذلك ، فقد تضمت إتفاقية تريبس سبعة عناصر من الملكية الفكرية و هي: براءة الإختراع، حقوق المؤلف و تضمنت الحقوق المجـــــــاورة، التصميمات التخطيطية و الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، الرسوم و النماذج الصناعية، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، حماية المعلومات

[1] نهاد نجيب الطرابيشي، تنافسية صناعة الدواء في ظل المتغيرات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس ،2007،ص 96.
[2] TRIPS= TRADE ,related Aspects of intelectual rights
[3] OMC :organisation mondial du commerce

السرية، و قد تجاوزت و وسعت مجالات الحماية و أقرت حدودا دنيا للحماية، هذا ما ميزها عن سابقتها.

و بناء عليه، إرتئينا أن نختار موضوعنا هذا و المتمثل في « الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل إتفاقية التريبس».

و تكمن أسباب إختيار الموضوع لمايلي:

– التغير السريع للمنظومة الإقتصادية العالمية، و نقصد بالتغيير ليس الكلي فقط بل في طرق التفكير ، نظرة العالم للإقتصاد و للتطور، حيث أولت الدول كل إهتماماتها للإبتكار، العلم، البحث من أجل تطوير مستوى المال و الأعمال أي الإقتصاد بصفة عامة.

– تطوير البحث العلمي خصوصا في الـــدول النامية لفكرة حمـــــاية الأفكـــــار و تحضير ما يلزم تحضيره لمواكبة العصر و كيفية الإستفادة من كل هذا خصوصا أنه أمر وقع، و ليس بمقدورنا سوى العمل على حماية حقوقنا نحن أيضا.

– تنوير الباحثين في هذا المجال و المساهمة في الموضوع بما يخدم الوطن.

– ركزنا على عناصر الملكية فقط، هذا ليس تقصيرا في أو قلة إهتمام بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، بل لأن شروط البحث لا تسمح بالإهتمام بشقي حقوق الملكية الفكرية، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن إتفاقية التريبس كان لها إتجاه مادي بحت وجد في عناصر الملكية الصناعية فرصة لا تعوض لتجسيد جميع ما تريده الدول التي حرصت على ميلاد هذه الإتفاقية.

– الرغبة في تحليل و معرفة الإستراتيجية الجديدة للدول المتقدمة، التي خلقت مسارا آخر للسيطرة على الآخرين خصوصا أننا من الآخرين.

– تطوير الموضوع و البراءة من الناحية القانونية و تنوير الباحث للإستفادة و لو بجزء بسيط من الموضوع.

– حداثة الموضوع نسبيا و رغبة في مواكبة التطورات المفروضة على الدول النامية و إرتباط الإتفاقية بمنظمة التجارة العالمية و التي لا تزال بلدنا الجزائر تبحث عن الإنضمام إليها.

– علاقة الموضوع بالتخصص الذي أدرسه و هو الملكية الفكرية و بالإعتماد على الأسباب و المبررات التي أدت بنا لإختيار هذا الموضوع و من أجل تحقيق أهدافا من الدراسة نقترح الإشكالية الآتية: ما هي مظاهر تميز نظام الحماية لعناصر الملكية الصناعية في ظل إتفاقية التريبس؟.

طرح الإشكالية بهذه الصورة يجعلنا و بعد تحليل ما جاءت به من مستجدات تحمي عناصر الملكية الفكرية، يؤدي بنا لإجراء حوصلة و تقييم لخدمة الإتفاقية المذكورة للأطراف المؤيدة و المعارضة لها و هذا قبل ميلادها.

و بالتالي فـــإن البحث في الإشكالية المذكورة لـــيس فقط بل من أجل تحقيق نتائج و أهداف تكمن في:

* معرفة الأحكام و المبادئ و الإجراءات المتبعة في ظل إتفاقية تريبس.

* التوصل بعد الدراسة للنتائج المرجوة من الإتفاقية و هل هي في خدمة الدول المتقدمة أو الدول النامية و الأقل نموا.

* التعمق في مبررات و دوافع الحماية التي أقرتها الإتفاقية.

* الوصول لما يجب القيام به من طرف الدول النامية بإعتبارنا ننتمي لها للإستفادة من الإتفاقية أو حتى لتعديلها أو التصدي لمظاهر الإذعان فيها .

* و من أجل أن تكون دراستنا هذه ممنهجة و سليمة سوف تقدم بإختبار المنهج التحليلي، و هذا نظرا لطبيعة الموضوع التي تتطلب هذا المنهج.

و سوف نتطرق لهذا وفقا لما يلي:

نقترح خطة من فصلين فقط هما:

- الفصل الأول: نتطرق فيه للإطار العام لإتفاقية تريبس و الذي قسمناه لمبحثين الأول يتضمن النشأة و المضمون نتطرق فيه لنشأة إتفاقية تريبس و كذا المبادئ العامة و القواعد الأساسية للإتفاقية من خلال مطلبين منفصلين.

و المبحث الثاني تحت عنوان الإنفاذ و طرق حل النزاعات و فيه مطلبان الأول يخص أحكام إنفاذ الحماية في إطار إتفاقية التريبس و الثاني يتناول أحكام تسوية النزاعات.

هذا الفصل نظهر في الإطار بصفة عامة لنتنقل للخصوصية عبر الفصل الثاني و هو الأكثر أهمية نسبيا و الذي نتطرق فيه للحماية الخاصة بحقوق عناصر الملكية الصناعية و فيه ثلاثة مباحث كالآتي:

- المبحث الأول يخص حماية الحقوق الواردة على الشارات المميزة و ينقسم لمطلبين يتضمنان على الترتيب: حماية العلامات التجارية و حماية المؤشرات الجغرافية.

- مبحث ثاني نتناول فيه حماية الحقوق الواردة على المبتكرات الجديدة و فيه ثلاثة مطالب هي على الترتيب: حماية الرسوم و النماذج الصناعية، حماية براءة الإختراع و حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة.

- مبحث ثالث ندرس فيه أسبقية توفير الحماية من طرف إتفاقية تريبس لمجالات خاصة و نحصرها في مطلبين إثنين لكل منهما فرعيين و هما:

– حماية المعلومات السرية و مكافحة الممارسات الغير مشروعة في التراخيص التعاقدية.

– حماية حقوق الملكية الفكرية في قطاع الزراعة و المنتوجات الصيدلانية.

لنختم الموضوع بخاتمة فيها الإجابة على تساؤلاتنا المطروحة آنفا.

الفصل الأول

الإطار العام لإتفاقية تريبس

إن إتفاقية تريبس، و من خلال إطارها العام الذي جاءت فيه، تضمنت أحكام عامة و أساسية جعلتها تنفرد عن باقي الإتفاقيات في مجال الملكية الفكرية السابقة لها، و يظهر ذلك من خلال الهدف الذي ظهر في ديباجتها و الذي أكدت فيه على ضرورة تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية و ضمان فعاليتها، حيث أقرت بأن الغاية الأساسية من تدعيم حماية الملكية الفكرية هو الحد من الصعوبات التي تعرقل التجارة الدولية مع ضرورة تشجيع الحماية الفعالة لهذه الحقوق و ضمان أن لا تصبح هذه التدابير و الإجراءات المتخذة لإنفاذها حواجز أمام تحرير التجارة الدولية.

و سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى نشأة إتفاقية تريبس و مضمونها (المبحث الأول) بالإضافة إلى الإنفاذ و طرق فض النزاعات (مبحث ثاني) و كل مبحث يتضمن مطلبين.

المبحث الأول:النشأة و المضمون.

سوف نتطرق في هذا المبحث للظروف المحيطة بنشأة الإتفاقية و كذا مضمونها، هذا عبر مطلبين :

الأول يتضمن نشأة إتفاقية التريبس، و الثاني يتضمن المبادئ العامة و القواعد الأساسية للإتفاقية.

المطلب الأول:النشأة

بالرغم من وجود اتفاقيات دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية منذ أكثر من 100 سنة، وكذا تأسيس منظمة عالمية للملكية الفكرية[1] (WIPO)[2]، فقد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية و دول الاتحاد الأوروبي على إدراج الموضوع في مفاوضات الاورغواي إلا أن هذا لا يعني انه لم يتم التطرق موضوع الملكية الفكرية من قبل، بل إن ربط حقوق الملكية الفكرية بحقوق التجارة أقترح من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي سنة 1978 ولكن لم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي في ذلك الوقت.

إن الهدف الوصول إلى إتفاق بشأن حقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية كان من أجل تأمين حماية كافية للتكنولوجيا وبراءات الإختراع والعلامات التجارية التي تملكها الدول المتقدمة نظرا لأهميتها في مجال التجارة الدولية، حيث ارتفع إجمالي دخل الملكية الفكرية من المصادر الأجنبية بالنسبة لمجموعة الدول السبع

[1] تضم هذه المنظمة في عضويتها 180 دولة، و تشرف على 23 إتفاقية دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية.

[2] Wipo : word intelectual proprieté organisation

الصناعية من 7.1 مليار دولار سنة 1980 إلى 30 مليار دولار سنة 1991، خاصة في ظل إزدياد تعرض السلع إلى عمليات القرصنة والتقليد من طرف الدول النامية.

فإتفاقية تريبس جاءت بدافع يهدف لتخفيض حدة التشوهات في مجال المنافسة الدولية الناجمة عن التنوع الكبير في معايير حماية وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية وعدم توافر إطار من المبادئ والقواعد والنظم المتعددة الإطراف للتعامل مع السلع المزيفة[1].

كما أن إلحاح الدول المتقدمة على عقد اتفاقية جديدة لحماية الملكية الفكرية جاء بسبب ضغوط قوية مارسها رجال الأعمال والشركات المتعددة الجنسيات على حكوماتها، خاصة أن هذه الشركات تملك 80% من براءات الاختراع في العالم التي بلغ عددها 35 مليون براءة إختراع في مختلف فروع الصناعة والزراعة.

وإدخال حماية الملكية الفكرية تحت مظلة إتفاقية الجات بحجة أن الإتفاقيات الدولية السابقة عديمة الفعالية في حماية حقوقهم وبراءات إختراعهم .

وتعتبر إتفاقية تريبس من وضع الدول المتقدمة التي نجحت في نقل الحماية من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي، وهذا ما يجعل الحماية موحدة بعد إنتهاء الفترات الإنتقالية[2] المتفق عليها، أي أن حماية حقوق الملكية الفكرية مستقبلا هي حماية واحدة على المستوى الدولي وفقا لإتفاقية تريبس.

و بناءا على ما ذكر، فإننا ضمن الفرع الأول نتطرق لمسألة التفاوض حول الإتفاقية و في الفرع الثاني نتعرض لأهداف إتفاقية التريبس.

[1] عبد السلام مخلوفي، إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 33.

[2] الفترات الإنتقالية: هي فترة تخيل فيها إنفاذ الأحكام الخاصة بالإتفاقية التي تضمنها القسم الأول ، الجزء السادس، تحت عنوان: الترتيبات الإنتقالية

الفرع الأول :التفاوض حول إتفاقية تريبس .

لم تنعقد اتفاقية تريبس بسهولة بل اعترضها الكثير من الصعوبات، حيث مرت بمفاوضات متعددة أساسها المصلحة بين الدول المتقدمة من جهة والدول النامية من جهة أخرى .

حيث نهجت الولايات المتحدة الأمريكية منهجا في التفاوض يعبر عن مصالحها في حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي في مجال التكنولوجيا الحيوية وتكنولوجيا المعلومات ,حيث لجأت في البداية لاستخدام الأسلوب الثنائي في التفاوض مع الدول معتمدة على مجموعة الممارسات الانتقامية والأدوات التي تساعد على تحقيق مطالبها[1].

ولقد نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في هذه المفاوضات وذلك تمهيدا لنقل ما هو على المستوى المحلي من قواعد لحماية حقوق الملكية الفكرية إلى المستوى الدولي، أو ما يعرف بمبدأ تدويل حماية الملكية الفكرية، وذلك حتى تستعيد نصيبها في التجارة الدولية التي تتناقص بسبب التقليد[2].

ويعتبر موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية موضوعا هاما في مجال السياسة التجارية الدولية للدول الصناعية الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أوصى رئيس لجنة التنافسية الدولية الصناعية[3] سنة 1985 بضرورة تطبيق وحماية التكنولوجيا لمواجهة الخطر الذي يمس الإقتصاد الأمريكي في ظل نمو الأسواق التكنولوجية، حيث

[1] مثال ذلك البرازيل حيث وضعت سياسات في 21 جويلية 1988 بشأن رفض حماية البراءة للأدوية و في 24 أكتوبر 1988 وضع المسجل الفيدرالي الأمريكي قائمة بالمنتجات المستوردة من البرازيل و التي فرض عليها رسوم بنسبة 100%.

[2] التقليد: لغة: التولية، الإلزام. إصطلاحا: كل فعل إيجابي ينصب على تزييف سلعة أو خدمة.

[3] هي لجنة

أدرج ممثلو التجارة في الولايات المتحدة الأمريكية موضوع حقوق الملكية الفكرية كقضية أساسية ضمن مفاوضات جولة الأوروجواي.

أما عن منهج الدول النامية في جولة أوروجواي نجد بأنها في البداية لم تقبل فكرة الدخول في جولة جديدة من مفاوضات القات[1] (GATT) بسبب تخوفها من ثلاث قضايا أساسية هي[2]:

– ستكون هي المستهدفة بصفة أساسية لتقديم تنازلات في أية جولة جديدة.

– ستحضى المسائل ذات الأهمية بالنسبة للدول المتقدمة بالأولوية في المفاوضات في حين ليس للدول النامية أي مصلحة من البدء بتلك الموضوعات.

– سيتم تجاهل الموضوعات ذات الأهمية للدول النامية لوقت طويل حيث سيتحول التركيز في اللجان على القضايا الجديدة في الجولة.

و لهذه الأسباب لم تكن الدول النامية ترحب بوضع نظام دولي لحقوق الملكية الفكرية بل عارضة بشدة، لأنها كانت ترى بأن معاهدة باريس و المنظمة العالمية للملكية الفكرية آلتان كافيتان لتأطير قضية حماية حقوق الملكية الفكرية بالشكل الذي يوفر لها وضع قوانين داخلية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

حيث كانت كل من البرازيل و جنوب إفريقيا و الهند من الدول المعارضة بشدة لدمج حقوق الملكية الفكرية ضمن عمل اللجان، لأن هذا النظام سوف يعيق تدفق المعلومات و يعزز إحتكار الدول الصناعية الكبرى للتكنولوجيا و يرفع أسعارها و أسعار السلع الصناعية التي تنتج بموجبها.

[1] القات: GATT و تعني إنفاقية التجارة الدولية
[2] عبد السلام مخلوفي ، المرجع السابق ، ص 37.

لكن أمام الظروف الصعبة التي كانت تمر بها الدول النامية و أزمة المديونية الخارجية جعلها تقبل إتفاقيات منظمة التجارة العالمية و من بينها إتفاقية تريبس، حيث تلقت وعودا بالمساعدة من قبل الدول المتقدمة.

و لقد تفاوضت الدول النامية حول زيادة مستويات معايير الحماية لحقوق الملكية الفكرية في اللجان، حيث أذعنت الدول النامية و أعطت تنازلات مهمة في شكل إدخال إصلاحات و تعديلات في تشريعات الملكية الفكرية الخاصة بها، لكن دون الحصول على مزايا تعويضية من قبل الدول المتقدمة.

حيث وجدت الدول النامية نفسها أمام تقييد منتجاتها من دخول أسواق الدول المتقدمة، فمثلا 70% من شكاوى الإغراق جاءت من الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوربي و اليابان.

و في الأخير و بعد مشاورات مطولة تم التوصل إلى حل توفيقي يتيح تنازل مفاوضات اللجان لموضوعات الملكية الفكرية من منظور تجاري بحت على أن تتعهد و تلتزم الدول المتقدمة بتسيير نقل التكنولوجيا للدول النامية، و تتعهد الدول الأعضاء في المنظمة بتنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية من خلال تشريعاتها الداخلية و تتضمن قوانينها الإجراءات المنصوص عليها في الإتفاق لتسهيل إتخاذ التدابير الفعالة ضد أي إعتداء على حقوق الملكية الفكرية، و هو ما أسفر في النهاية عن التوصل إلى إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، التي تم التوقيع عليها في إطار مفاوضات دولة الأوروجواي في مراكش في:1994/04/14[1]، حيث أعلنت عن ميلاد إتفاقية التريبس و إليكم الوصف الكامل لها

[1] عبد السلام مخلوفي ، المرجع السابق، ص 39.

- التنمية: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

- تتكون من سبعة أجزاء هي:

1- الأحكام العامة و المبادئ الأساسية.

2- معايير متعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية و نطاقها و إستخدامها.

3- إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

4- إكتساب حقوق الملكية الفكرية.

5- منع المنازعات و تسويتها.

6- الترتيبات الإنتقالية.

7- الترتيبات المؤسسة و الأحكام النهائية.

- بلغ عدد الأعضاء أكثر من 180 دولة و تشرف على 23 إتفاقية دولية أخرى بالرغم من حداثتها.

و بالرغم من حداثتها تعتبر حاليا أهم إتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الثاني: أهداف إتفاقية تريبس.

يظهر من نصوص إتفاقية تريبس أنها تهدف إلى تشجيع الإبتكار التكنولوجي و نقل و تعميم التكنولوجيا بما يحقق المنافع المشتركة لمنتجي التكنولوجيا و مستخدميها، و بما يحقق الرفاهية الإجتماعية و الإقتصادية للدول النامية و بما يحقق التوازن بين الحقوق و الواجبات، أي أن هدف الإتفاقية يتمثل بصورة أساسية في زيادة معدل نقل التكنولوجيا و زيادة الإبتكار التكنولوجي على أن لا يتعارض ذلك مع التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للدول النامية.

و يمكن إجمال أهداف إتفاقية تريبس في:

- تحقيق التنمية التكنولوجية و تمكين الدول النامية من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة و قابلة للإستمرار.
- الإسهام في حماية و إنقاذ حقوق الملكية الفكرية لتشجيع روح الإبتكار التكنولوجي و نقل و تعميم التكنولوجيا بما يساعد على تحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي و مستخدمي المعرفة التكنولوجية.
- منح حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة إستخدامها على النحو الذي يؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا.
- تحقيق الجودة العالية و إعداد قوى العمل فنيا من خلال التدريب المصاحب لعمليات نقل التكنولوجيا.
- تحفيز النشاط الإبتكاري من خلال توفير بيئة مكافئة له.

– تحقيق نوع من التقدم بما يساهم في رفع المستوى التكنولوجي عبر العالم و تحقيق إيرادات لمستخدمي التكنولوجيا[1].

و على الرغم من هذا نجد نص المادة السابعة من إتفاقية تريبس التي تحدد أهداف الإتفاقية تنص على أنه:

« ينبغي أن يسهم كل من حماية و تنفيذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الإبتكار التكنولوجي و نقل و تعميم التكنولوجيا و ذلك لتحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية و مستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الإجتماعية و الإقتصادية و التوازن بين الحقوق و الواجبات[2]».

فهذه المادة تمثل أهم مادة في إتفاقية تريبس بإعتبارها تتضمن الغرض أو الهدف منها، إلا أنها لا تتضمن عبارات دقيقة و محددة و ملزمة بل هي عبارة عن توصيات و مصطلحات تحتمل أكثر من معنى و لا تتضمن الإلزام ، و هذا ما ظهر جليا في ختام أشغال المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية في جنيف 1998 عندما إقترحت الدول النامية إنشاء مجموعة عمل لنقل التكنولوجيا لمعرفة أثر تطبيق إتفاقيات المنظمة في عملية نقل التكنولوجيا للدول النامية، غير أن الدول المتقدمة إعترضت على هذا الإقتراح بحجة عدم إختصاص المنظمة بهذا الموضوع.

[1] عبد السلام مخلوفي، مرجع سابق، ص 67.
[2] عبد السلام مخلوفي، نفس المرجع، ص 68.

المطلب الثاني: المبادئ العامة و القواعد الأساسية للإتفاقية.

لقد تضمنت إتفاقية تريبس جملة من المبادئ و القواعد الأساسية شملت حماية حقوق الملكية الفكرية، كما جمعت في وثيقة واحدة مبادئ تقليدية كانت معروفة من قبل في مجال حماية الملكية الفكرية، بالإضافة إلى مبدأ جديد تم تبنيه.

و نعتبر هذه المبادئ بمثابة الإطار القانوني الإتفاقي الذي تلزم بمقتضاه الدول الأعضاء بتوفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية.

و سيتم التعرض إلى المبادئ و القواعد الأساسية من خلال التطرق إلى مبدأ إقرار الحد الأدنى للحماية (الفرع الأول) و المبادئ الأساسية للإتفاقية (الفرع ثاني)

الفرع الأول: إقرار الحد الأدنى للحماية.

تضمنت هذا المبدأ الفقرة الأولى من إتفاقية تريبس، حيث أنه يجب على الدولة الأعضاء في الإتفاقية الإلتزام بتنفيذ أحكامها، و يجوز للبلدان الأعضاء دون إلتزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما ينتج حماية أوسع من التي تتطلبها الإتفاقية، و للبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية في إطار أنظمتها القانونية.

غير أن إتفاقية تريبس لم تفرض على الدول الأعضاء قواعد موضوعية أو إجرائية موحدة تتعلق بحماية الملكية الفردية بل ألزمتها بتوفير حد أدنى من الحماية، و هذا يعني أن مستويات الحماية سوف تتفاوت في الدول الأعضاء بسبب إختلاف سياستها و فلسفتها في معالجة حماية الملكية الفكرية[1].

[1] حسام الدين , الصغير. حلقة الويبو الوطنية التدريسية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين (الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية : من إتفاقية باريس إلى إتفاقية تريبس) . منشورات الويبو. تاريخ الإطلاع 2014/03/03. 09:30. ص 06

و الحكم المذكور يحيل إلى حدود الحماية الواردة في الإتفاقية في قواعدها المادية و ينطبق على رعايا تلك الدول و على مواطني الدول الأعضاء الأخرى، و يبنى على ذلك أن الدول الأعضاء مدعوة لتعدل تشريعاتها الداخلية فيما يخص حدود الحماية الدنيا مع ما تخص به إتفاقية تريبس[1]، و مثال ذلك أن مدة حماية براءات الإختراع أصبحت طبقا لإتفاقية تريبس عشرين سنة فإن كان أحد القوانين الوطنية يمنح مدة أقل للحماية فإنه يتعين تعديله لأنه يتضمن حد أدنـــى من الحماية تلك التي تمنحها الإتفاقية، و مع هذا فإن للدول الأعضاء في الإتفاقية حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكامها في إطار قوانينها الوطنية[2].

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للإتفاقية.

تتضمن إتفاقية تريبس عددا من المبادئ، يتعين على الدول الأطراف أن تلتزم بها و أهمها مبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ المعاملة الخاصة لحق الـــدول الأولى بالرعـــاية و التي أدخلت لأول مرة في مجال حماية الملكية الفكرية، و تعد إتفاقية تريبس أول إتفاقية دولية ترسي مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدول الأولى بالرعاية في مجال حقوق الملكية الفكرية و قد إقتبست هذا المبدأ من إتفاقية الجات " GATT" لسنة 1974 [3].

[1] زروتي الطيب , القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل و وثائق) , الطبعة 01, مطبعة الكاهنة , الجزائر,2004.ص 96.
[2] جلال وفاء محمدين, الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , مصر, 2004. ص 28.
[3] فتحي نسيمة , الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية, مذكرة لنيل درجة الماجستير فرع قانون التعاون الدولي, جامعة معمري , كلية الحقوق و العلوم و الحقوق السياسية , تيزي وزو, 2012/2011. ص 70.

أولا: المبادئ التي تم تبنيها بالإحالة.

تنص المادة 02 من إتفاقية تريبس على أنه : « فيما يتعلق بالأجزاء الثاني و الثالث و الرابع من الإتفاقية تلزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 01 إلى 12 من معاهدة باريس»، و تنص المادة 35 على أنه : « توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة وفقا لأحكام المواد من 02 إلى 07 بإستثناء الفقرة 03 من المادة 06 و المادة 12 و الفقرة 12 و الفقرة 03 من المادة 16 من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة[1]، إضافة إلى الإلتزام بالأحكام التالية .....» و التي تقرر بالمبادئ و القواعد التالية:

* قاعدة أسبقية البراءة : تضمنت هذه القاعدة المادة 04 من إتفاقية باريس في الفقرات من أ إلى ط.

* مبدأ إستقلالية البراءة:

تم إقرار هذا المبدأ في الفقرة 02 من المادة 04 و المادة 06 من إتفاقية باريس، و يقصد به أنه يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن نفس الإختراع أو تسجيل نفس العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي فستكون لكل من هذه البراءات حمايتها القانونية الخاصة بها، أي أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما من حيث الصحة و البطلان حتى و لو تم منحها نتيجة لإستعمال حق الأسبقية، فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية و مدتها و بطلانها و إنقضائها.

[1] إتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة، سنة 1989، نتعرف عليها الويبو برمزها IPIC.

ثانيا: مبدأ المعاملة الوطنية.

تضمنت إتفاقية تريبس مبدأ المعاملة الوطنية بأن يطبق على كل عضو و على مواطني سائر الدول الأعضاء الأخرى المعاملة المنصوص عليها في الإتفاقية[1].

حيث نصت الفقرة 01 من المادة 03 من الإتفاقية على ضرورة التزام الدول الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية المكية الفكرية[2].

فهذا النص يقر مبدئين أولهما هو تدعيم مبدأ المعاملة الإتحادية الوارد ذكرها في المادة 01، أي أن يتمتع كل مواطني البلدان الأعضاء بالمعاملة الواردة في الإتفاقية كحد أدنى، أما المبدأ الثاني و هو في حالة ما إذا كان القانون الوطني للدولة العضو في الإتفاقية يقرر حدود أخص للحماية فيتعين تعميمها على مواطني الدول الأعضاء الأخرى، أي على الدولة الإلتزام بإجراء مساواة تامة في الحماية بين مواطنيها و مواطني الدول الأعضاء الأخرى، و تشمل هذه المساواة المساواة في الحماية فيما يعلق بالمسائل المؤثرة في توفير حقوق الملكية الفكرية و إكتسابها و نطاقها و إستمرارها و إنتفاذا و إستخدامها.

على أن تطبيق هذا المبدأ يتنفيذ بما يرد عليه من إستثناءات وفقا للمعاهدات التي أقرتها إتفاقية تريبس وهي معاهدة باريس 1967, و معاهدة برن 1971 و معاهدة واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة، و معاهدة روما الخاصة بفناني الآداء[3].

لكن الملاحظ أن مبدأ المعاملة الوطنية قاصر من حيث التطبيق فيما يشمل معاملة المنتوج أو الخدمة أو السلعة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بعد دخوله إلى السوق

[1] حسن البدراوي, الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية , منشورات الويبو, تاريخ الإطلاع 2014/03/02, 22:00. ص 99.
[2] زروقي الطيب, المرجع السابق, ص 99.
[3] جلال وفاء محمدين, المرجع السابق, ص 24.

الوطنية، أما قبل ذلك فلا يستفيد من المعاملة الوطنية, فمثلا إذا أقرت أحد الدول الأعضاء رسوما جمركية على سلع مستوردة فلا يشكل ذلك مبدئيا مخالفة لمبدأ المعاملة الوطنية حتى و لو كانت المنتجات المحلية غير خاضعة لنفس الرسم أو الضريبة مادامت لا تشكل تقييدا مستمرا للتجارة.

ثالثا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

تعد إتفاقية تريبس أو إتفاقية دولية متعلقة بالملكية الفكرية التي تثبت هذا المبدأ من خلال المادة 04[1]، و هذا المبدأ ليس المقصود من معناه العام أي تفضيل لمواطني دولة معينة بمعاملة أفضل، و إنما هو معاملة الدول الأعضاء جميعا على قدر المساواة، و منه يتعين على كل دولة عضو أن تعامل رعايا جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، فإذا منحت دولة عضو في منظمة التجارة العالمية رعايا دولة أخرى عضو أيضا فيها ميزة تفضيلية فيتعين تعميمها على جميع رعايا الدول الأخرى الأعضاء[2].

تنص المادة 04 من الإتفاقية على أنه: « فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة أو تفضيل أو إمتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني بلد آخر يجب أن تمنح على الفور دون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأخرى.»

فهذا النص يلزم الدولة العضو أن تمنح نفس المعاملة لرعايا الدول الأخرى الأعضاء و لو تعلق الأمر بمعاملة تفضيلية بناءا على أي إتفاقية ثنائية أو إقليمية تربطها مع دولة أخرى ليست عضوا غي المنظمة العالمية للتجارة، و هذا المفهوم هو المقصود

[1] فتحي نسيمة , المرجع السابق , ص 72.
[2] حسام الدين الصغير, المرجع السابق, ص 09.

من النص و إلا لما كانت هناك حاجة إلى النص على هذه المسألة من الأساس و الإكتفاء بمبدأ أي إقرار الحد الأدنى للحماية و المعاملة الوطنية.

و مع هذا فلقد ورد إستثناء في المادتين 04 و 05 من الإلتزام بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية و ذلك فيما يخص أي ميزة أو تفضيل أو إمتياز تمنحها إلى بلد عضو إذا كان مصدرها إتفاقيات دولية خاصة بالمساعدة القضائية أو تتعلق بنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة و التي لا تقتصر على حماية الملكية الفكرية أو تلك التي تكون ممنوحة طبقا لإتفاقية برن 1971 أو معاهدة روما، بالإضافة إلى حقوق فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة التي لم تنص عليها إتفاقية تريبس.

كما إستثنت أيضا المادة 04 أية ميزة تمنحها دولة عضو و تكون ناتجة عن إتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول إتفاق منظمة التجارة العالمية، شرط إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية بهذه الإتفاقيات و بشرط ألا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء[1].

أيضا أوردت المادة 05 إستثناء آخر هو عدم إنطباق الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 03 و 04 منها على الإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يخص إكتساب حقوق الملكية الفكرية و إستمرارها.

[1] جلال وفاء محيدين, المرجع السابق , ص 26.

المبحث الثاني: الإنفاذ و طرق فض النزاعات في إتفاقية تريبس.

يتضمن هذا المبحث مطلبين ، المطلب الأول أحكام إنفاذ الحماية في إتفاقية التريبس و الثاني نفصل فيه الأحكام الخاصة بتسوية النزاعات

المطلب الأول: أحكام إنفاذ الحماية في إتفاقية التريبس.

إن القصور في نظام حماية الملكية الصناعية و المتمثلة في الإتفاقيات السابقة لإتفاقية تريبس هو خلوها من الطابع التنظيمي الإجرائي المنظم لطرق و وسائل نفاذ حقوق الملكية الفكرية، و هذا ما يجعلها ناقصة الفعالية في التطبيق بسبب إفتقارها للإجراءات العملية لتنفيذها، و لقد تداركت إتفاقية تريبس هذا النقص بأن ألزمت الدول الأعضاء بضوابط و قواعد إنقاذ الحماية القانونية للملكية الصناعية.

حيث حرصت إتفاقية تريبس على وضع حدود تفصيلية دقيقة للحد الأدنى للإجراءات الموحدة و المناسبة لإنقاذ الإتفاقية و إلتزام الدول الأعضاء التقيد الصارم بها، و إلا ترتبت المسؤولية الدولية في حالة مخالفتها[1]، ليس فيما يخص فقط الإخلال بإلتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية، و إنما بوصف البلد المخل بإلتزاماته عضوا في منظمة التجارة العالمية، لأنه يجب أن تدرك حقوق الملكية الفكرية في إتفاقية تريبس من منظورها التجاري.

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الإقتصادي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009،ص 256.

و سيتم التعرض على أحكام إنفاذ الحماية في إتفاقية تريبس من خلال التطرق إلى مسألين ، الأولى الترتيبات الإنتقالية لنفاذ الإتفاقية (الفرع الأول)، و الثانية الجوانب الإجرائية لإنقاذ حقوق الملكية الصناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الترتيبات الإنتقالية لنفاذ الإتفاقية.

لقد خصت إتفاقية تريبس من خلال هذه الترتيبات الإنتقالية تحديد كيفية نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء (المادتين 65، 66 من الإتفاقية)، و حماية الأوضاع القائمة عن دخول الإتفاقية حيز التنفيذ[1] (المادة 70).

و في هذا السياق تم تخصيص و تعيين فترات إنتقالية ضرورية للعديد من الدول حتى يمكن لها أن تكيف أنظمتها التشريعية و بنياتها الإدارية و الإجراءات القضائية فيها، و تتخذ خلال تلك الفترات الإنتقالية الإجراءات الضرورية للتقليل من التأثير الإجتماعي و الإقتصادي و السلبي المحتمل بالنظر إلى مقتضيات الإتفاقية في الإطار التنظيمي الجديد، و على الرغم من أن تلك الفترات الإنتقالية محددة و ذات طبيعة آلية لا تتطلب أي تحفظ من الدول المعنية إلا أن إقرارها يشكل حلا توفيقيا، جاء نتيجة مفاوضات معينة، لقد عمدت آلية الإتفاقية مراعاة الأوضاع لكثير من الدول النامية و ترغيبا لها للإنضمام للإتفاقية، و في المقابل يشكل أهم تنازل من الدول المتقدمة مقابل ضريبة تدفعها الدول النامية نتيجة للتطبيق الصارم للإتفاقية.

[1] عبد الخالق أحمد،حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاقية تريبس و التشريعات الإقتصادية،دار الفكر و القانون، الإسكندرية، 2011، ص 16.

كما حددت الإتفاقية الفترات الإنتقالية حسب تقسيم الدول التي هي في طريق التحول من نظام الإقتصاد المخطط إلى نظام الإقتصاد الحر.

و لقد نصت المادة 65 فقرة 1 على إستفادة كل الدول بما فيها الدول المتقدمة من فترة إنتقالية مدتها سنة واحدة تبدأ من تاريخ إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة في الفاتح جانفي 1995، و مع هذا فإنه يجوز لإحدى الدول المتقدمة أن تلتزم من تلقاء نفسها بتطبيق الإتفاقية قبل إنتهاء الفترة الإنتقالية.

كما تستفيد الدول النامية طبقا لنص المادة 65 فقرة 02 من فترة إنتقالية أخرى مدتها أربع سنوات من تاريخ نهاية الفترة الإنتقالية الأولى، بإستثناء التحفظ الخاص بالإلتزامات المتعلقة بالمعاملة الوطنية و الدولة الأولى بالرعاية التي تكون نافذة بعد إنتهاء مدة الإتفاقية الأولى و تنتهي هذه الفترة الإنتقالية الثانية في 01 جانفي 2000.

كما نصت 65 من فقرة 03 من الإتفاقية على إمكانية تعميم حكم الإستفادة من هذه الفترة الإنتقالية للدول السائرة في طريق الإنتقال من النظام الإقتصادي الممركز أو المخطط إلى نظام إقتصاد السوق الحر[1] .

ويجوز عملا بالمادة 65 فقرة 4 من إتفاقية تريبس للدول النامية الملزمة بتوسيع نطاق الحماية للمنتجات المغطاة ببراءة إختراع لتشمل مجالات التكنولوجيا غير المحمية في أراضيها التمتع بفترة إعفاء إضافية مدتها 05 سنوات تحسب إبتداء من تطبيق أحكام الإتفاق الحالي بالنسبة لذلك البلد و تنتهي في 01 جانفي 2005 و يندرج في هذا الإستثناء المستحضرات الصيدلانية الزراعية[2].

[1] خالد ممدوح إبراهيم،جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 401.
[2] زروقي الطيب، المرجع السابق،ص 127.

و لقد إحتاطت الإتفاقية فيما قررته من إستفادة الدول بفترات إنتقالية و ذلك من خلال المادة 65 فقرة 05 شرط ألا يترتب على هذه الإستفادة إجراء تغييرات في قوانين تلك الدول خلال الفترة الإنتقالية، يترتب عليه وضع أكثر سواءا عما كانت عليه، كأن تؤدي هذه التغييرات إلى عدم الإتفاق مع إتفاقية تريبس، و هذا ما يطبق عليه شرط الثبات التشريعي، كما تستفيد الدول الأقل نموا من فترة إنتقالية تقدر بـــ: 10 سنوات تحسب من بدء نفاذ إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة و يجوز تمديدها لفترات أخرى بقرار من مجلس الجوانب المنظمة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بناء على طلب من البلد المعني و تنتهي الفترة الإنتقالية الأولى الخاصة بالدول الأقل نموا في جانفي 2006 ما لم تجدد لفترات أخرى[1].

و توضح المادة 66 فقرة 06 من الإتفاقية أن وضعية هذه الدول و درجة تخلفها إقتضت الترخيص بهذا الإجراء حتى تتمكن من إيجاد الترتيبات الضرورية لإنفاذ الإتفاقية، كما ألزمت المادة 66 فقرة 02 الدول المتقدمة تشجيع المؤسسات و الهيئات التي تتخذ مقرها في أراضيها أن تساهم في نقل التكنولوجيا للدول الأقل نموا.

و الملاحظ أن إستفادة الدول الأقل نموا من هذه الفترة الإنتقالية غير مرتبط بشرط الثبات التشريعي، و منه يجوز لهذه الدول إتخاذ الإجراءات المناسبة خلال هذه الفترة الإنتقالية و لو ترتب ذلك وضع أسوأ لحقوق الملكية الفكرية

[1] حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية و تأثيرها على التنمية الإقتصادية في البلدان النامية، د م ن، الأردن، 2005، ص من 38 إلى 40.

الفرع الثاني: الجوانب الإجرائية للإنقاذ حقوق الملكية الفكرية.

أقرت إتفاقية تريبس في المادة 41 فقرة 01 إجراءات ملزمة للدول الأعضاء فيها و ذلك سعيا لإنفاذ أحكامها، حيث ألزمت هذه الدول بضمان إشتمال قوانينها على الإجراءات المنصوص عليها، و ذلك بغرض تسهيل تنفيذ التدابير الفعالة ضد التعدي الحاصل على حقوق الملكية الفكرية، و تطبق تلك الإجراءات بتحفظ عدم التعسف في إستعمالها و دون أن تصبح حواجز معرقلة للتجارة المشروعة.

و الهدف من وضع هذه الإجراءات هو إقرار حماية وفقا حقوق الملكية الفكرية و لكن بشرط أن تكون هذه الإجراءات عادلة و منصفة و غير معقدة و لا باهظة التكاليف بصورة ملحوظة و لا تنطوي على مدد غير معقولة أو تأخير لا مبرر له و هذا وفقا لما أقرته المادة 41 فقرة 02 من الإتفاقية، و يجب أن تتصف الإجراءات المتخذة سواء كانت قضائية أو إدارية بالشفافية التامة بمعنى أن تكون مكتوبة و معلقة و تقر ضمانات قانونية بحيث يتاح للأطراف المعنية حق الطعن و التظلم أمام الجهات المختصة.

فإتفاقية تريبس و لو أنها ملزمة للدول الأعضاء بتنفيذ أحكامها بحرص و حسن نية إلا أنها لا يجب أن يكون على حساب الإخلال بسلطات الدول في تنفيذ قوانينها الداخلية بصفة عامة أو يكلفها مصاريف إضافية باهضة أو يلزمها إنشاء جهاز قضائي

منفصل خاص لتنفيذ الإتفاقية، كما نصت الإتفاقية على ضمانات قضائية كافية لرقابة نفاذ حقوق الملكية الفكرية[1].

و تمكن المادة 46 من إتفاقية تريبس السلطات القضائية الأمر بالتصرف في السلع التي تشكل تعديا أو إتلافها، كما يمكنها أن تأمر بالتخلص من المواد و المعدات المستخدمة بصفة رئيسية في صنع السلع المتعدية، لكن مع مراعاة مدى تناسب درجة الخطورة مع الإجراءات المأمور بها و مصالح الغير، و يجوز الحكم على المتعدي بإجراءات جزائية مناسبة إلا إذا كان مسؤولا رسميا في الدولة و نفذ الإجراء بحسن نية في سياق تطبيق القانون، و في المقابل في حالة إساءة إستعمال إجراءات إتخاذ حقوق الملكية الفكرية، يجوز للقضاء أن يحكم على الطرف الذي يثبت خلاف إدعائه بتعويضات كافية للمشتكى منه و ما تحمله من مصاريف.كما خولت الإتفاقية فيما يعرف بالتدابير المؤقتة صلاحية إتخاذ تدابير مؤقتة فورية و فعالة تحول دون حدوث إعتداء على حقوق الملكية الفكرية خاصة منع السلع بما فيها المستوردة من التداول التجاري و لو تم تخليصها جمركيا، بالإضافة إلى إتخاذ إجراءات لحماية الأدلة المثبتة للتحدي و الحفاظ عليها، كما يجوز أيضا إتخاذ تدابير مؤقتة دون علم المشتكى منه إذا كان ينجر عن التأخر إلحاق أضرار يصعب تعويضها لصاحب الحق أو إحتمال إتلاف الأدلة.

إلا أنه يجب إخطار الأطراف المتضررة من التدابير المتخذة عقب تنفيذها، و تجري مراجعتها بناء على طلب المدعى عليه خلال فترة مقبولة حسب الظروف لإلغائها أو تعديلها أو تثبيتها، و قبل مباشرة الإجراءات يجب أن يطلب من الشاكي إثبات صفته كصاحب حق و أن حقه معرض للتعدي أو على وشك التعرض له، و إن يقدم كفالة

[1] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 76.

مالية تعادل ما يكفي لحماية المشتكى منه، و ذلك لمنع حصول إساءة في إستعمال حقه و لجازت فيما يخص التدابير الحدودية إتخاذ تدابير حدودية لإيقاف الإفراج الجمركي للسلع المستوردة أو المصدرة التي تحمل علامات تجارية مقلدة أو تشمل حقوق مؤلف منتحلة إذا أثبت صاحب الحق أنه طبقا لأحكام قوانين البلد المستورد أو المصدر يوجد تعد ظاهر على حقوقه[1]

و تلزم المادة 61 من الإتفاقية الدول الأعضاء بأن تفرض على الأقل جزاءات جنائية في حالة التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة، كما يجوز إتخاذ العقوبات نفسها فيما يخص حالات التعدي الأخرى على حقوق الملكية الفكرية، و تشمل أيضا حجز السلع المخالفة أو أي مواد و معدات تستخدم بصورة رئيسية في إرتكاب الجريمة و مصادرتها و إتلافها، على أن تستثنى من الإجراءات المذكورة للحماية إلا الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين أو التي ترسل في طرود صغيرة.

المطلب الثاني: أحكام تسوية المنازعات.

تعتبر إتفاقية تريبس أهم الإتفاقيات المبرمة في مجال حماية الملكية الفكرية التي إهتمت بموضوع منع و تسوية المنازعات، حيث وضعت أحكاما تفصيلية و ذلك عن طريق الإحالة إلى القواعد و الإجراءات الواردة في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

حيث جاء الجزء الخامس من الإتفاقية بأحكام لمنع و تسوية المنازعات الناجمة عن الإخلال بالإلتزامات التابعة من نصوصها في المادتين 63 و 64 تحت عنوان الإلتزام بالشفافية (فرع أول) و تسوية المنازعات أو جهاز تسوية المنازعات (فرع ثاني).

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق،ص 259.

الفرع الأول: الإلتزام بالشفافية.

و لقد فرضت المادة 63 فقرة 01 هذا الإلتزام على الدول الأعضاء حيث أوجبت عليها نشر القوانين و اللوائح التنظيمية و الأحكام القضائية و القرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق و التي يسري مفعولها في أي بلد من الدول الأعضاء فيما يتصل بموضوع الإتفاقية أو إتاحتها بصورة علنية في لغة و بأسلوب يمكن الحكومات و أصحاب الحقوق من الإطلاع عليها، كما يرتب الإلتزام بالشفافية كذلك وجوب نشر الإتفاقيات المتعلقة بموضوع إتفاقية تريبس و التي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو إحدى الهيئات الحكومية في أي من الدول الأعضاء و الحكومة أو إحدى الهيئات الحكومية في بلد عضو آخر.

وفقا للمادة 63 فقرة 02 و التي تلزم الدول الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين و اللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة الأولى لمساعدة المجلس في مراجعة تنفيذ الدول الأعضاء للإتفاقية فيما يتعلق بالقوانين و الأحكام و القرارات[1].

و تضيف المادة 63 فقرة 04 أن الأحكام المقدمة لإلتزام الدول الأعضاء بالإفصاح عن معلومات سرية قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو قد يكون بشكل آخر في غير المصلحة العامة أو قد يلحق ضررا بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أو خاصة.

[1] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 79.

الفرع الثاني: جهاز تسوية المنازعات.

لقد تضمنت المادة 64 من اتفاقية تريبس فيما يخص تسوية المنازعات الإحالة على المادتين 22 و23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لسنة 1994،وتطبيقها في مذكرة التفاهم المتعلق بالقواعد والإجراءات التي تضبط تسوية المنازعات ,حيث أوردت حكما انتقاليا بشان حكم الفقرتين 1ب 1 ج من المادة 23 أي استبعاد تطبيق تلك الفقرتين خلال فقرة 5 سنوات من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ،لأنه خلال هذه الفترة يتولى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية فحص الشكاوي المقدمة وكذا الأساليب الإجرائية الخاصة بها و يرفع توصياته بشأنها إلى المؤتمر الوزاري للموافقة عليها.

وفي الحقيقة إن نظام تسوية المنازعات المعتمد في مذكرة التفاهم[1] الملحق بالاتفاقية هو نظام عملي منضبط في إجراءاته ومنسق في حلوله مع أحكام وأهداف منظمة التجارة العالمية والاتفاقات المشمولة المدرجة ,انه نظام فعال في جزاءاته وهو ما يميزه عن الأنظمة الأخرى لتسوية المنازعات بما فيها تلك المقررة في اتفاقيات الملكية الفكرية الأخرى, هذه الأخيرة تتصف بالنقص وعدم الفعالية لأنها تترك للطرف الخاسر مجال المماطلة ومد أجل النزاع وكذلك التهرب من تنفيذ قرارات التسوية[2].

كما إن تسوية المنازعات هو التوصل إلى حل ايجابي للنزاع والأفضل أن يكون حلا مقبولا من الطرفين يتماشى مع الإتفاقات المشمولة.

[1] مذكرة التفاهم : هي أهم ما جاءت به إتفاقية تريبس بشأن النزاعات و تعتبر الدليل لحل النزاعات.
[2] زروتي الطيب، المرجع السابق،ص 134.

كما يتولى جهاز تسوية المنازعات إدارة القواعد والإجراءات والمشاورات ،ويتولى هذا الجهاز أيضا سلطة إنشاء فرق التحكيم واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الإلتزامات المقررة بإتفاق مشمول ويعتبر حسن نية من الطرفين شرطا في الممارسة الإجراءات، ويستوجب هذا الشرط قبل إنشاء فرق التحكيم والذي يتكون من أشخاص مؤهلين بما يكفل إستغلالهم .

و المرور بمرحلة مشاورات لحل النزاع وديا بين الطرفين خلال مدة ستين يوما, ويتولى جهاز تسوية المنازعات خلال هذه المرحلة القيام بالمساعي الحميدة والوساطة.

و حسب المادة 12 من مذكرة التفاهم يقوم فريق التحكيم بمهامه في سرية تامة خلال مدة محددة تنتهي بتقديم تقرير موضوعي للنزاع المطروح في حالة عدم التوصل إلى حل مرض للطرفين.

كما تضمنت المادة 17 من مذكرة التفاهم إستحداث جهاز دائم للإستئناف تستأنف أمامه تقارير فرق التحكيم في جوانبها القانونية فقط ,ويتكون جهاز الإستئناف من أعضاء مشهود لهم بالمكانة الرفيعة والخبرة الكبيرة في مجالات القانون والتجارة الدولية ومواضيع الإتفاقات المشمولة، وتعتبر قرارات جهاز الإستئناف نهائية غير قابلة لأي طعن .

ولقد ضبطت المادة 20 من مذكرة التفاهم مواعيد تسوية المنازعات بدقة , كما فرضت ضمانات تكفل للطرف الرابح من إمتثال للطرف الخاسر دون إبطاء للتوصيات

والقرارات المقترحة ، وأن يظهر نيته بشأن تنفيذها خلال مدة محددة، و أن لا يلجأ إلى طلب التعويض أو تعليق التنازلات إلا بوصفها إجراءات مؤقتة في حالة عدم تنفيذ التوصيات و القرارات خلال فترة معقولة .

ولقد أتاحت المادة 23 من مذكرة التفاهم إمكانية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات إذا اتفق طرفي النزاع عليه وفي هذه الحالة يلتزمان بنتيجته , وتطبق بشأنه أحكام المادتين 21 و22 من مذكرة التفاهم ,فالمادة 21 تخص رقابة جهاز تسوية المنازعات لاستعداد الطرف الخاسر لتنفيذ توصياتها وقراراتها وإذا تعذر عمليا الامتثال لها فورا فتتاح له فرصة معقولة لتنفيذها .

أما المادة 22 من مذكرة التفاهم فتخص طلب التعويض وتعليق التنازلات من الطرف الرابح والإجراءات الممارسة بشأنها.

و كخلاصة للفصل الأول فإننا تعمدنا إظهار الإطار العام الذي أنشئت فيه الإتفاقية و كذا الظروف و العوامل المؤثرة فيها، حيث أننا قصدنا ذلك، هذا نظرا لخصوصية الظروف التي أنشأت فيها، حيث ظهرت إرادة الدول المتقدمة بإيعاز من شركاتها الكبرى لفرض آلية جديدة لتطوير أسواقها و فرض هيمنتها و إعدام سيادة الدول النامية و الأقل نموا، حيث وضحنا ذلك في الفرع الخاص بمرحلة التفاوض حول الإتفاقية و الفرع الآخر الذي ذكرنا فيه أهداف إتفاقية التريبس، و التي إستخدمتا الدول المتقدمة كذريعة لتمرير ما تريده، حيث ركزت على ضرورة حماية روح الإختـــراع و الإبتكـــار و العمل على تحقيق تقدما يخدم العالم بأسره، حيث شملت الأولى مبدأ إقرار الحد الأدنى للحماية و كذا مبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ الدول الأولى بالرعاية، و هذا دون إهمال

الأحكام التي لم تبنيها بالإحالة للإتفاقيات أخرى، لا سيما إتفاقية باريس الخاصة بحماية عناصر الملكية الصناعية[1].

و في الشق الثاني من هذا الفصل إنتقلنا مباشرة لكيفية إنفاذ الإتفاقية حيث لم تكن كسابقتها حيث عرفت ترتيبات إنتقالية لنفاذها، هذه الفترات تخص بعضا من الدول لمنحها فرضا لإنفاذ الحماية الموفر، هذا لم يمنع من التعرض للجوانب الإجرائية لنفاذ الإتفاقية بالنسبة للدول التي لا تستفيد من المراحل الإنتقالية المذكورة آنفا.

بعد تطبيق الأحكام و المبادئ الأساسية و التي يقابلها إنفاذ أحكام الإتفاقية لابد من نشوب نزاعات بين الأعضاء، حيث لم تهمل التريبس هذا الجانب و قد خصته بجهاز خاص بها، له مميزاته و طرقه و مراحله لفض النزاعات و هذا ما أظهرناه من خلال ما يسمى بالإلتزام بالشفافية، الذي مفاده نشر الإتفاقيات و جميع القوانين و اللوائح التنظيمية و الأحكام القضائية و القرارات الإدارية لدى كل دولة عضو.

و في الأخير تم التفصيل بالشرح و التحليل في محتوى المادة 64 من الإتفاقية و الخاصة بتسوية النزاعات و هذا أدى بنا لشرح ما عرف بمذكرة التفاهم بموادها و مراحلها.

هذا و قد تميزت إتفاقية التريبس بهذه الخصوصية هي أنها كانت السباقة بخلق نظام لفض النزاعات و جهاز لتطبيق الآلية و هذه أول ميزة لإتفاقية التريبس في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، غير أن تساؤلاتنا المطروحة في المقدمة لا تستطيع الإجابة عنها إلا بعد دراسة جميع الأحكام الخاصة بالحماية لكل عنصر من عناصر الملكية

[1] بركان نبيلة، الملكية الفكرية و تأثيرها على الإقتصاد العالمي، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2010، ص 156.

الصناعية على حدى حتى نتمكن من إيجاد الخصوصيات، هذا ما سنجده في الفصل الثاني الخاص بحماية الحقوق الواردة على عناصر الملكية الصناعية.

الفصل الثاني

الحماية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية

لقد تضمنت إتفاقية تريبس أحكاما و قواعد و مبادئ مشتركة تطبق على كل حقوق الملكية الفكرية، حيث تتصرف الحقوق لجميع الفئات سواء عناصر الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف[1] و تناولتها من القسم الأول إلى السادس من الجزء الثاني منها، كما أحالت الإتفاقيات دولية أخرى سواء تعلق الأمر بالشق الأول أو الثاني من حقوق الملكية الفكرية، وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل لما جاء في تريبس بخصوص عناصر الملكية الصناعية فقط و الذي تم تنظيمه في القسم الثالث منها، و الذي تضمن سبعة أجزاء و قد قسمنا هذا الفصل لثلاث مباحث، الأول يخص الواردة على الشارات المميزة و المبحث الثاني الحماية الواردة على المبتكرات الجديدة و مبحثا ثالثا نتطرق فيه لحالات خاصة نظمت لها إتفاقية التريبس حماية قانونية، و كانت لها الأسبقية في ذلك.

المبحث الأول : حماية الحقوق الواردة على الشارات المميزة.

يقصد بالشارات المميزة هي كل ما يهدف مضمونه و أساسه لتبيين وإظهار و تخصيص سلع أو منتجات أو خدمات عن غيرها مما يشابهها و تشمل الشارات المميزة كل من العلامات التجارية و كذا المؤشرات الجغرافية أو ما يسمى أيضا بتسمية المنشأ[2].

[1] وردت الحقوق على سبيل الحصري الإتفاقية حيث يمكن للدول أن تنشأ أنواعا أخرى من الحقوق شرط إحترام الحدود الدنيا المطلوب حمايتها و الحقوق المذكورة هي : - حق المؤلف، العلامة التجارية ، المؤشرات الجغرافية ، التصميمات الصناعية، براءة الإختراع ، الدوائر المتكاملة، المعلومات السرية،مكافحة الممارسات غير مشروعة.

[2] إتفاقية التريبس أطلقت عنها إسم البيانات الجغرافية.

المطلب الأول : حماية العلامات التجارية.

خصت إتفاقية تريبس العلامات التجارية في المواد من 15 لغاية 21 و تضمنت هاته الأخيرة جميع الأحكام الخاصة بها بداية من تحديد العلامة و حمايتها و توضيح سلطة مالكها و كيفية التنازل عنها، و بناء عليه سوف نعالج في هذا المطلب وفق الفروع التالية:

* تحديد العلامات التجارية موضوع الحماية حسب إتفاقية تريبس.
* إجراءات تسجيل العلامات التجارية و إيداع العلامات التجارية.
* الحقوق المكتسبة و مدة الحماية.

غير أنه و قبل التطرق لمضامين التعريفات المذكورة آنفا، وجب التطرق إلى أن إتفاقية تريبس و رغم إستخدامها أحكاما موضوعية و هامة و إجراءات خاصة تنظم حماية العلامات التجارية إلا نص المادة 02 فقرة 01 من إتفاقية تريبس تلزم البلدان الأعضاء بالإحالة لإتفاقية باريس من المواد 01 لغاية 12، المتعلقة بالأجـزاء الثـــاني و الثالث و الرابع من إتفاقية تريبس، و عليه فإن الأحكام الموضوعة و الخاصة بالعلامات التجارية و الواردة من إتفاقية باريس ملزمة لجميع أعضاء المنظمة التجارية العالمية OMC[1] بغض النظر عن إنضمامها أو عدم إنضمامها لإتفاقية باريس[2].

هذا و لم تمس إتفاقية تريبس في شق حماية العلاقات لا بالتغيير و لا بإلغاء أحكام إتفاقية باريس ، بل ركزت على تطبيق المبادئ المذكورة في الفصل الأول.

[1] OMC : Organisation Mondiale de Commerce
[2] د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

الفرع الأول : تحديد العلامات التجارية موضوع الحماية حسب إتفاقية التريبس:

المادة 15 من إتفاقية التريبس و في فقرتها الأولى على تعريف واسع للعلامات التجارية و هذا عكس إتفاقية باريس، و قد جاء التعريف كمايلي: « تعد علامة تجارية كل علامة لها قدرة تمييز السلع و الخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنشأ منشأة أخرى ، و يدخل في إعداد العلامات التجارية، الكلمات التي تنطوي على أسماء شخصية و الحروف و الأرقام و الأشكال و مجموعات الألوان أو أي مزيج منها، و هي تصلح جميعها لعلامة تجارية[1] ، كما يجوز أن تكون العلامة خاصة بخدمة في قطاع الإعلام أو السياحة أو غيرها شرط تمييزها عن نظيرتها، و يجوز أيضا أن تكون العلامة في شكل إشارة صوتية أو إشارة مدركة بواسطة الشم[2]».

و يلاحظ من هذا التعريف الحصري لإتفاقية تريبس مايلي:

* تم توسيع نطاق العلامة بعدما كان يقتصر على السلع و تمييزها عن غيرها إلى المجال الخدماتي، من ثم عرف ما يسمى بعلامة الخدمة و لاسيما في مجال السياحة، الطيران.

* منح خاصة التمييز للعلامة كأساس لميلاد العلامة التجارية و الخدماتية[3].

* ذكر العلامات بالتدقيق في التعريف الوارد في المادة 15 لم يتطرق أو لم يشر للعلامة المجسمة و هي التي ترد على شكل أو توظيف السلعة في حد ذاتها، و عليه فإن التعداد المذكور كان على سبيل المثال لا الحصر، و لا يمانع من الآخذ بالعلامة المجسمة ضمن العلامات المحمية بواسطة إتفاقية تريبس[4].

---

[1] وثيقة ويبو، الإطار القانوني لحماية الملكية الصناعية، سلطنة عمان،2005.
[2] م 15 ق 1 ف4 – م 16 فقرة 02، إتفاقية تريبس.
[3] زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 106.
[4] ع الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 248

لذا فإن لإتفاقية تريبس لا تمانع حماية أي علامة لم يتم ذكرها في التعريف، غير أن إحترام الحد الأدنى هو الأساس في زمن الحماية و ليس التعريف فقط، و كذا ضرورة إحترام المبادئ الأساسية، كما تجيز الإتفاقية للدول الأعضاء تسجيل شارات غير بصرية و هذا لا يعني بالضرورة أن الحظر لأي علامة غير مذكور صراحة في التعريف هو حق لكل دولة عضو.

الفرع الثاني: التسجيل و الإيداع:

أولا: التسجيل.

القاعدة العامة هي عدم جواز رفض تسجيل العلامات التجارية بناءا عل أي سبب دخيل على ما جاء في المادة 15 فقرة 02، فتوفر الشروط و متطلبات الحماية المذكورة في المادة السابقة يمنع جميع أسباب الرفض[1].

غير أن الإستثناء هو العودة أو الإحالة لإتفاقية باريس و التي تجيز للدول الأعضاء رفض تسجيل العلامة أو بطلانها إذا كانت تمس بالحقوق المكتسبة للغير في دولة طلبت الحماية أو بسبب عدم قدرتها عل التمييز أو أنها قاصرة لأداء وظيفتها كعلمة مثل أن تكون العلامة ذات دلالات فقط تتضمن الجودة، الكمية أو محل نشأتها، أو أن تكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة أو ذات هدف تضليلي أو أن تقع ضمن العلامات الشائعة لدرجة فقدانها عن تمييز السلع أو الخدمات[2].

إضافة لما ذكر أعلاه، فهناك تفصيلات أخرى نلخصها فيما يلي:

* رفض مكتب العلامات التجارية لأي دولة عضو تسجيل إسم علم أو إسم جغرافي،..... إلخ، لعدم إمتلاكه عنصر التمييز و عدم إعتباره علامة تجارية ليس

[1] أنظر مادة 15 من إتفاقية تريبس
[2] المادة 06 من إتفاقية تريبس

بالضرورة قاعدة عامة بل يتوجب دراسة الحالات بصفة فردية (مثلا رفض العلامات الوصفية)[1].

* المادة 15 فقرة 04 من إتفاقية تريبس تقضي بعدم تأثير السلع و الخدمات على تسجيل العلامة هذا دون التعارض مع حق إحترام النظام العام للدولة العضو التي طلب فيها تسجيل العلامة.

تريبس لا تشترط الإستخدام الفعلي للعلامة من أجل تسجيلها بل تمنح مدة 03 سنوات بعد طلب التسجيل لإستعمالها، بعد هذا التاريخ تشطب العلامة آليا، و يجوز للدول الأعضاء تمديد هذه الفترة عكس الإنقاص منها، فهو غير جائز، غير أن لصاحب العلامة المسجلة الغير مستعملة فعليا خلال 03 سنوات تبرير عدم الإستعمال بأسباب حالت دون ذلك و بالتالي يتفادى الشطب، هذا يخدم الشركات الدولية الكبرى و التي تتلقى صعوبات بعض الدول التي تجعل قيودا لتسويق بعض المنتوجات و لا سيما الدول النامية[2]، و المادة 19 فقرة 02 من إتفاقية تريبس لا تشترط إستعمال العلامة من طرف مالكها نفسه بل أن إستعمالها من طرف الغير هنا نقصد الإستعمال المشروع الذي يحميها و يجعلها في منأى عن الشطب.

كخلاصة إتفاقية تريبس في تنظيمها لهذا الموضوع (التسجيل) كانت أكثر دقة و تخصيصا من إتفاقية باريس التي حددت مدة الإستعمال جد معقولة و هذا أمر نسبي أدى لعدة نزاعات.

[1] العلامة الوصفية: إسم وصفي لمنتوج ما ، قد يكتسب صفة تمييز السلعة أو الخدمة، إذ أن القانون الأمريكي و القضاء الأمريكي يقران بذلك.
[2] د. جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 111.

ثانيا : إيداع العلامات التجارية:

مسألة الإيداع في إتفاقية تريبس تمت إحالتها لنصوص إتفاقية باريس[1] و تتم كمايلي:

– يخضع إيداع العلامات للنصوص و القوانين الوطنية للبلد المراد الإيداع و التسجيل فيه و لكل مواطن أو مقيم في بلد عضو في OMC و لكل شركة ذات محلا تجاريا في بلد عضو له الحق في طلب التسجيل، إيداع العلامة في أي دولة عضو أخرى[2].

هذا و يجوز رفض الإيداع أو التسجيل لأي سبب يتعلق ببلد المنشأ أو غيره ماعدا الأسباب القانونية الموضوعية المذكورة آنفا.

– تلتزم الدول الأعضاء في OMC بنشر كل علامة فورا بعد تسجيلها، كما تلتزم أيضا الدول الأعضاء بمنح فرصة الطعن في إلغاء العلامة و كذا فرصة الإعتراض على تسجيل العلامة التجارية .

– حددت إتفاقية تريبس مدة التسجيل الأولى للعلامة بـــ 07 سنوات مع قابلية التجديد لمدة نفسها و لعدة مرات.

هذه المدة تعتبر كحد أدنى و يجوز للدول الأعضاء تجاوزها مع الإبقاء على شرط التجديد.

[1] المادة 06 من إتفاقية باريس

[2] تطبيقا لمبدأ المعاملة الوطنية، المنصوص عنه في الإتفاقية، حيث يجب توحيد معاملة الأجانب مع الوطنيين في الإجراءات و الرسوم و كذا حل النزاعات.

الفرع الثالث : الحقوق المكتسبة و مدة الحماية

أولا: الحقوق المكتسبة

تحددها المادة 16 من إتفاقية تريبس و هي :

* الحق الإستشاري المطلق في منع الغير من إستعمال العلامة أو علامة مشابهة لها و منع كل ما يؤدي إلى لبس.

* منح أصحاب العلامات المشهورة حماية إضافية ضد التقليد إذ يمنع إستعمال العلامة المشهورة سواء لخدمة أو لسلعة مماثلة أو غير مماثلة، هذا الحق كرسته إتفاقية تريبس خلافا لما كان معمول به في الإتفاقيات الأخرى، حيث أن إتفاقية باريس تحمي العلامات المشهورة الغير مسجلة فقط، و كذا المستعملة لنفس النوع من السلع فقط[1] .

* هذه الحقوق ليست مطلقة بل أن إتفاقية تريبس نصت على إستثناءات منها التعريف بالسلعة و مواصفاتها و جودتها و كذا الأسماء الجغرافية، ذكرت على سبيل الحصر لا المثال[2]

ثانيا: الترخيص و التنازل عن العلامة:

يجوز لمالك العلامة أن يرخص لآخر بإستعمال العلامة على السلع ، كما يجوز له أيضا أن يتنازل عنها للغير في إطار إحترام اللوائح و القوانين و الإجراءات الخاصة ببلد التسجيل3.

أما عن الترخيص الإجباري للعلامات فهو عديم الجدوى، حيث لا تتوفر أي شروط عملية لذلك لم تقره الإتفاقية و لا القوانين الوطنية، بعبارة أخرى إجراء غير عملي ، و الجدير بالذكر أن العلامة و بإعتبارها جزء من المحل التجاري و عنصر من

[1] د. ع الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 251.
[2] أنظر مادة 17 فقرة من إتفاقية تريبس.
[3] مادة 21 من إتفاقية تريبس.

عناصره و هو غير قابل للتصرف فيه بصفة مستقلة هذا في أغلب قوانين الدول غير أن إتفاقية تريبس أجازت ذلك لذا توجب تعديل قوانين الدول الأعضاء في هذه المسألة[1].

ثالثا : مدة الحماية:

مدة الحماية هي سبعة (07) سنوان قابلة للتجديد لعدة مرات غير محددة، هذه المدة تعتبر كحد أدنى يجوز الرفع منه عكس التعديل منه/ هذا ما جاء في نص المادة 18 من إتفاقية تريبس.

المطلب الثاني : حماية المؤشرات الجغرافية.

و ينقسم هذا المطلب لفرعين، الأول يحدد المؤشرات بصفة عامة، و الثاني هو التطرق لحالة خاصة بالمؤشرات الجغرافية.

الفرع الأول : المؤشرات الجغرافية و نطاق حمايتها:

نظرا لأهمية هذه المؤشرات في التجارة الدولية للسلع، فقد عرفت المؤشرات الجغرافية في إتفاقية تريبس من خلال المادة 22 كمايلي: « تلك الشارات التي توضع على السلع و المنتجات لبيان منشأها الجغرافي»، و كتوضيح : هي الشارات الدالة على الجودة أو أي خصائص أخرى مرتبطة بالمنطقة[2].

كما نصت نفس المادة على الشروط الموضوعية لحماية المؤشرات الجغرافية[3] على خلال الشروط الشكلية إذا أحالتها لإتفاقية باريس، مع ترك تحديد شكليات أخرى لقانون الدول مثل الإيداع ، لتسجيل، النشر، دفع الرسوم.

و عليه فإن إتفاقية تريبس ألزمت الدول الأعضاء بتوفير الحماية القانونية بالوسائل و الآليات لأصحاب المصلحة، و هذا محاربة للمنافسة الغير مشروعة و خدمة

[1] د.الطيب زروقي،المرجع السابق، ص 108

[2]

[3] المؤشرات الجغرافية: و تسمى أيضا تسمية المنشأ

المستهلكين من أجل تفادي أي تضليل، و تطبيقا لما ذكر فإن المادة 22 فقرة 03 من إتفاقية تريبس تلزم الدول الأعضاء بناء على طلب صاحب المصلحة أو من تلقاء نفسها رفض تسجيل أي علامة تشكل أو تتكون من مؤشر جغرافي يتعلق بسلعة ما لم تنشأ في أراضيها حتى و لو تحمل نفس المواصفات، أي يعتبر صاحب الحق هو مالكها في منشأها الحقيقي[1].

الفرع الثاني : حالة خاصة عن حماية المؤشرات الجغرافية:

و نظرا لتوافق هذه الحماية مع أصحاب الحقوق في مجال المشروبات الكحولية فقد تقرر ضمن إتفاقية تريبس توفير حماية خاصة لهذه السلعة مقارنة بسلع أخرى و هذا من خلال مادتين[2]، حيث ألزمت جميع الدول الأعضاء بمنع إستعمال المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور سواء في التنمية أو كعلامة، حيث يسمح فقط بإستعمالها في منشأها الأصلي، و عليه لصالحب المصلحة منع الغير من الإستخدام الغير مشروع للمؤشر الجغرافي و له الحق في المطالبة بالتعويض دون الحاجة لإثبات أن المستهلك وفع في التضليل أو الخداع.

وهناك إستثنائين الواردة عن الحماية الخاصة بالخمور و هما:

أ- إستخدام مؤشر جغرافي لسلعة ينتجها مواطن دولة عضو أو شخص مقيم فيها إستخداما مستمرا لمدة لا تقل عن 10 سنوات (و ذلك قبل 1994/04/10)[3] شرط توفر حسن النية.

[1] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 125.
[2] أنظر المادة 23 و المادة 24 من إتفاقية التريبس.
[3] تاريخ جولة الأورغواي

ب- إكتتاب حقوق بحسن نية قبل نفس التاريخ المذكور أعلاه، من خلال تسجيل علامة تجارية تحمل ذلك المؤشر الجغرافي، و ذلك قبل إكتساب صاحب الحق الحماية بموجب مؤشر جغرافي في بلد المنشأ.

زيادة على ما جاء في المادتين 23 و 24 من إتفاقية تريبس فإن إتفاقية تريبس لا تلزم الدول الأعضاء بحماية مؤشر جغرافي لأي بلد عضو بخصوص مؤشر جغرافي على أساس أنه إسم شائع، و قد خطر بعض المخالفات التي تعتبر تضليلا عندما تستعمل كمؤشر جغرافي لإستعمال أي تسمية أو تسمية بشك يدل على غير المنشأ الجغرافي الحقيقي و كذا منع إستعمال تسمية تجارية ذات علاقة بالجغرافية توهم المستهلك بغير حقيقة المنتوج وهذا ما نصت عليه المادة 22 الفقرة 02 من إتفاقية التريبس[1].

المبحث الثاني : حماية الحقوق الواردة على المبتكرات الجديدة.

بعدما تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل لحماية عناصر الملكية الصناعية الواردة على الشارات المميزة التي ترد على عناصر معنوية و رغم أهميتها الدولية في حماية العلاقات التجارية و الإقتصادية و تنظيمها إلا أن هناك عناصر أخرى لابد و أن توليها الدولة أهمية أكبر و هي المتعلقة بالمبتكرات الجديدة، و التي لها تأثيرا مباشرا على إقتصاديات الدول لاسيما المتطورة تكنولوجيا، هذه العناصر تمس مباشرة الإنتاج الذي يتوجب حمايته سواءا كما أو كيفا و هويت القصد و ذلك من خلال توفير الحماية التي لا تعرف حدودا جغرافية نظرا لما يراد حمايته و هو الإبتكار في حد ذاته و ليس المنتوج أو الإختراع أو النموذج، و عليه فإن إتفاقية التريبس نظمت أمورا جديدة في هذا المجال و التي لم تكن في الإتفاقيات الدولية السابقة لها، سواءا كانت هذه التنظيمات الجديدة نابعة من التسارع الرهيب لتطور التكنولوجيا أو التغيرات الدائمة

[1] د.عبد الله الحنشرية، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، الطبعة 02، دار وائل للنشر، الأردن،2008.

للظروف الدولية سواء إقتصادية أو غيرها هذا ما أدى لضرورة توفير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية للمبتكرات الجديدة وفق ما تتطلبه مقتضيات العصر، الشركات، الدول، و عليه سوف نتطرق لما جاء في إتفاقية التريبس بخصوص المبتكرات الجديدة على النحو التالي:

في ثلاثة مطالب مرتبة هي: حماية الرسوم والنماذج الصناعية، حماية براءة الإختراع، حماية الدوائر المتكاملة[1].

المطلب الأول : حماية الرسوم و النماذج الصناعية:

الفرع الأول: تعريف الرسوم و النماذج الصناعية.

المادتين 25 و 26 من إتفاقية تريبس نظمتا الحماية القانونية للرسوم، النماذج الصناعية، و يقصد بالرسم الصناعي المنظر الإجمالي و الزخرفي في سلعة معينة حتى تظهر بمظهر جذاب يميزها عن غيرها ، أما النموذج فهو الشكل المجسد لسلعة ما أو منتوج ما و له وظيفة تزينية تجعل المنتوج جذابا[2].

الفرع الثاني: شروط توفير الحماية.

يشترط لتوفير الحماية لهما مايلي:

أن يكون ملفت للنظر و قابل للإستنساخ الصناعي[3].

أن يكون جديدا أو أصيلا و هو ما إشترطته مادة 25 فقرة 01 من إتفاقية تريبس.

أن تمنح الحماية للتصميمات، الرسوم الصناعية الجديدة أو الأصلية بصفة مستقلة على المنتوج ، أما إذا كانت الرسوم و التصميمات لا تختلف عن ما هو معروف فلا تحمى.

[1] الدوائر المتكاملة: و تعرف أيضا الرسومات الطبوغرافية.
[2] د.جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 98.
[3] د.جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 99.

يجوز للدول الأعضاء الإمتناع عن منح الحماية على إعتبارات فنية و وظيفية و لو كانت الرسومات و النماذج جديدة و أصلية.

يمكن للدول منح الحماية و للرسوم و النماذج إما بأسلوب قانون حق المؤلف أو بمقتضى قانون خاص بالرسوم و النماذج[1].

كما حددت المادة 26 فقرة 03 من إتفاقية تريبس الحماية الدنيا لفترة سنوات[2] من تاريخ التسجيل و يتم إيداع نموذج من التصميم في دولة لطلب الحماية، و قد ينتج عن تنظيم الحماية من طرفي إتفاقية تريبس إلزام الدول الأعضاء بـــ:

* يجوز للدول تحديد بعض المعايير الخاص بها لمنح الحماية مع إحترام مبدأ المعاملة الوطنية (المادة 25 فقرة 01).

* لصاحب الحق حماية إستشارية، تمنع الغير من صنع و بيع و إستيراد المحمية بهذا النظام مع جواز منح إستثناءات محدودة جدا (المادة 26 فقرة 02).

* إلزام الدول بعدم وضع شروط إضعاف غير معقولة كتكلفة الفحص، الرسم التي تخص نماذج المنتوجات.

* يجوز للدول منح ترخيص إجباري شرط عدم تعارضه مع الإستغلال العادي للتصميم الصناعي[3].

المطلب الثاني: حماية براءات الإختراع.

لقد خصت إتفاقية التريبس حماية براءة الإختراع و هو ما تظهره المواد الإحدى عشر المخصصة لهذا الغرض من المادة 27 لغاية 37، كما أنها أحالت بعض الأحكام لإتفاقية باريس، غير أنها لم تعرف الإختراع ، و هذا نظرا لعقوبة الأخذ بتعريف

[1] وثيقة ندوة الويبو، الحماية الدولية للملكية الصناعية من باريس إلى تريبس ، الأردن،2004،ص 18.
[2] مادة 26 فقرة 03 من إتفاقية تريبس.
[3] مادة 26 الفقرة 02 من إتفاقية التريبس.

موحد في ظل المجال المتغير، فتركت لكل دولة الحرية في وضع تعريف[1] للإختراع مما تخدم مصالحها.

و نظرا لأهمية الحماية التي أقرتها إتفاقية التريبس لإعترافها بوجوب إقرار كبير لحق العلماء و الباحثين و ضرورة حماية أفكارهم فقد توجب علنا دراسة على الشكل التفصيلي حسب الفروع المقترحة.

الفرع الأول : الأساس القانوني لحماية براءة الإختراع حسب إتفاقية التريبس.

لقد ركزت إتفاقية تريبس على براءة الإختراع بإعتبارها أحد أهم عناصر الملكية الصناعية في مجال التجارة الدولية تدعمه الشركات و المجموعات الإقتصادية الكبرى في العالم بإقناع حكومات الدول المتقدمة بتبني وجهة نظرها لإقرار حماية فعالة و شاملة للإختراعات و ذلك بالنظر للخسائر التي تتكبدها هذه الشركات نتيجة الإستغلال غير مشروع للإختراعات دون تدخل من السلطات المختصة في كثير الدول، لذلك سعت الشركات الكبرى الى تدويل نظام براءات الإختراع من حيث الأساس القانوني للحماية و تعويض نظام الحماية القديم المقرر في إتفاقية باريس التي تحيل إلى القوانين الداخلية لدول الأعضاء في الإتحاد في تنظيم حماية الإختراعات، و تكيف حق المخترع بأنه حق إحتكار مؤقت لإستغلال إختراعه ثم سقط في الملك العام بإنقضاء فترة الحماية، فيحق لكل شخص بعد ذلك إستغلال البراءة دون إكتراث بحقوق مالكها.

كما أقرت إتفاقية تريبس مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الإتحاد دون تمييز، و لكن مع إختلاف الأنظمة الوطنية في شروط الحماية و إقرارها فلا شك من

[1] يقصد بالإختراع: هو إكتشاف و إبتكار جديد و قابل للإستغلال التجاري و هو فكرة إبتكارية تتجاوز الفن الصناعي السائد،تعريف الصفة التجاري، أنظر د عبد الله حسن الخسروم.

ضياع حقوق صاحب البراءة أحيانا لتخلق الإجراءات الشكلية أو أن الإختراع غير محمي في دولة معينة.

و تجنبا لهذه المساوئ عمدت إتفاقية تريبس إلى البحث على أساس جديد يدعم الحماية لحقوق الملكية الفكرية، حتى لا تصبح التدابير و الإجراءات في مختلف الأنظمة الوطنية حاجزا أما التجارة المشروعة.

و لقد كيفت إتفاقية تريبس حقوق المخترع على أنها حقوق طبيعية كبقية الحقوق الطبيعية الأخرى و هي لصيقة بشخصية المخترع، و حق المخترع طبقا لهذه الإتفاقية هو حق ملكية من خصائصه الديمومة و العمومية و لا تحد من عالميته حدود سياسية فلا يكون محددا أو مقيدا بنظام وطني معين، و البراءة الممنوحة في إحدى الدول كاشفة و مقررة للحق الطبيعي للمخترع و يمنح لصاحبه حق إستشاري مطلق و ينتج عن تبني هذه النظرية أن تقرر الحماية للإختراعات دون إعتبار بجنسية أصحابها و لا يمكن إستغلال الإختراع أو مكان منح البراءة عنه[1].

و تظهر آثار هذه النظرية في إتفاقية تريبس فقد خولت صاحب البراءة سلطات واسعة و حقوق مطلقة[2] و حتى التخفيفات الواردة على حقوق مالكي البراءات بموجب القوانين الوطنية يجب الإبتعاد منه بصورة غير معقولة مع الإستخدام العادي[3] للبراءة و المصالح المشروعة لصاحب البراءة (المادة 30)، و لقد عمدت الإتفاقية إلى توسيع نطاق الحماية من حيث الموضوع و المدة و تقييد التراخيص الإجبارية.

[1] زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 113.
[2] أنظر المادة 28 من إتفاقية التريبس
[3] عبد السلام مخلوفي، المرجع السابق، ص 78.

الفرع الثاني : نطاق منح البراءة.

يتضح من نص المادة 27 فقرة 01 ، أن إتفاقية تريبس قد توسعت كثيرا في هذا الشأن إذ أن نطاق براءات الإختراع لا يتوقف على الطريقة أو الوسيلة المستعملة للحصول على المنتج بل يشمل أيضا المنتوج ذاته، و هنا تظهر قوة إحتكار للإختراعات و هذا ما يسمح بالشركات الصناعية الكبرى الهيمنة المطلقة على ميادين الإختراعات دوليا لما تمتلكه من إمكانيات إستثمارية علمية و مالية ضخمة، و ما تقضي به الإتفاقية من ضرورة إنصياع الدول الأخرى لأحكامها على المدى المتوسط و البعيد.و تظهر الخطورة خاصة في ميدان الأدوية و المستحضرات الكيمياوية و هي ميادين لا تشملها براءات الإختراع في معظم القوانين فيما يخص المنتوج ذاته لتعلقها بصحة الإنسان و حاجته الغذائية[1].

فالاحتكار في هذا الميدان سيؤثر سلبا على الدول النامية بالاضرار بالصحة العامة و التحكم في المنتوج المعروض و رفع اسعاره .ورغم تلك المخاطر وجب على الدول النامية و الاقل نموا التي لا تتبع بتاريخ سريات مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حماية لبراءات الاختراع في مجال الادوية و المنتجات الكيمياوية الزراعية (27م) وذلك بالسماح بقبول ايداع طلبات الحصول على برءات عن طريق تخصيص صندوق سري تودع فيه تلك الطلبات و يتعين الحصول على البراءة حسب المعايير السائدة وقت التقدم بطلب حتى و لو كانت الحماية لا تمنع الا بعد انتهاء الفترة الانتقالية الخاصة طبقا للمادة 65 و يخضع فحص تلك الطلبات حسب المعايير المعمول بها في الإتفاقية كما لو كانت مطبقة في ذلك البلد العضو و ذلك حسب تاريخ تقديم الطلب أو الأسبقية المقررة له و تمنح الحماية للمدة المتبقية من حماية الاختراع مادام أنه إستوفى

[1] د.جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 64.

شروط منح البراءة على أن تحسب المدة المتبقية من تاريخ تقديم الطلب طبقا للمادة 8/70و المادة 8/70الفقرة ج .كما يمكن الحصول على حقوق تسوقية للدولة النامية شرط أن يتم الموافقة على تسويق الدواء أو منح رفض من براءة إختراع المنتج الدوائي في ذلك البلد العضو كما يشترط أن يكون المنتج قد تم تقديم طلب للحصول على براءة في بلد آخر عضو في المنظمة التجارة منحت عنه البراءة قبل إنقاذ إتفاقية المنظمة و الحصول على موافقة على تسويقه فيه مما يقر إلتزاما للدول النامية أن تحمي الحقوق التسويقية المطلقة مدة 5 سنوات لكل منتج دوائي أو كيماوي زراعية غير محمي لديها ومحمي في بلد المنشأ[1].

أما الإستثناءات على نطاق منح البراءات فقد حصرتها المادة 32/27 وتتعلق بالإختراعات المحظور إستغلالها تجاريا لأسباب حماية النظام العام و الآداب و كذا حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية و كذا الإختراعات المضرة بالبيئة . كما يستثنى أيضا و خلال فترة مؤقتة مدتها 4 سنوات من تاريخ إنقاذ إتفاق المنظمة العالمية للتجارة المعالجة للصحة للإنسان و الحيوان كطرق التشخيص و العلاج و الجراحة وأيضا الإختراعات في ميدان النباتات و الحيوانات ماعدا الأحياء الدقيقة و الطرق البيولوجية الرامية لإنتاج النباتات أو الحيوانات ماعدا الأساليب و الطرق غير بيولوجية[2] الدقيقة ويتعين على دول الأعضاء منح الحماية حسب قوانينها الداخلية إما عن طريق براءات الاختراع أو بالنظام خاص.

–ويظهر تشدد إتفاقية تربس في مجال الإختراعات في تفسير مضمون الشروط المطلوبة للحصول على البراءة من خلال المادة 1/27 إشترطت الحدة المطلقة في إختراع

[1] عبد السلام مخلوفي، المرجع السابق، ص 53.
[2] أنظر المادة 27 من إتفاقية التريبس.

من الناحية الموضوعية بأن لا يكون الإختراع معروفا فعلا قبل الكشف عنه مقارنة بالفن الصناعي السابق و من الناحية الشكلية ألا يسبق نشره أو إستعماله في أي مكان داخل البلد العضو[1].

فهذا الشرط الثاني و هو إنطواء الإختراع على خطوة إبداعية و لا يكفي أن يكون الإختراع يتعلق بإيجاد شيئا و إبرازه صناعيا و لو لم يكن موجودا بل يجب أن يشكل صوتا في الميدان الصناعي معين مما يجعل حصر الإختراعات في المخترعات الأصلية أما فيما يخص ببراءة التحسينات التى يجوز منحها حسب النظم الوطنية فأنه لا يجوز منحها طبقا للإتفاقية لأنها لا تشكل حدثا إبداعيا مفهوم الشرط الثاني و مقابل ذلك لا يجوز لصاحب الإختراع الأصلي أن يستفيد من تلك التحسينات واستغلالها دون مقابل.

وضعت إتفاقية تريبس الحد الأدنى من مدة حماية البراءة و هو 20 سنة[2] من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة و ليس من وقت صدورها، و هي مدة دنيا طويلة مقارنة بالحد المقرر في النظم الوطنية و توحيد الحد الأدنى للحماية غرضه مبدأ الإعتراف و النفاذ الدولي للحق الطبيعي للمخترع و الذي يمد فترة إحتكار إستغلاله دون النظر إلى قيمة الإختراع و تأثيره الإقتصادي و الإجتماعي و هذا لا يخدم مصلحة الدول النامية التي تعتمد تخفيض مدة الحماية، كما أن لإتفاقية باريس أخذت بمبدأ المعاملة بالإتحادية الذي يحفظ المخترع بموجبه بحق أسبقية مدته عام لطلب الحماية في دول الإتحاد الذي يريد حماية إختراعه فيه و أيضا مبدأ إستقلال البراءات الذي أخذت به إتفاقية باريس، و عليه فإن كل طلب حماية يستقل بمدة الحماية الموحدة في إتفاقية تريبس حتى و لو سبق أن أستغل إختراعه في دولة المنشأ.

[1] د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 354.
[2] أنظر المادة 33 من إتفاقية التريبس.

الفرع الثالث: التقيد من منح التراخيص الإجبارية.

كما هو مقرر به قانونا أن المخترع يخول له حقوقا إستشارية على إختراعه و إحتكار إستغلاله خلال مدة الحماية مقابل إنتفاع المجتمع به و عليه رتبت أغلب التشريعات جزاء عدم الإستغلال أو تقاعس المخترع أو تعسف في إستعمال حقه و هو إنقضاء الحق في البراءة أو منح تراخيص إجبارية لإستغلالها في أحوال معينة[1] كما أقرت النظم الداخلية مع الإختلاف في شروط منح الترخيص و نطاقه، و إعترفت إتفاقية باريس مع تقيد في إستعماله بعد تعديل ستوكهولم، أما إتفاقية تريبس فقد قللت من صلاحية الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة في التدخل لتقييد هذا الحق أو منح رخص الإستغلال الإجباري للبراءة إذا أوردت شروط تضمنتها المادة 31 يتعين لمنح ترخيص إجباري توافر شروط و هي:

- دراسة التراخيص الممنوحة كل على حدة في ضوء جدارتها الذاتية.
- قصر مدة الترخيص في حدود إنجاز الغرض الذي منح من أجله.
- عدم منح الترخيص إلا بعد التأكد من فشل مساعي طلبه للحصول من صاحب البراءة على تنازل إتفاقي و بأسعار و شروط تجارية معقولة.
- عدم إطلاقية الترخيص الممنوح في مدته و نطاقه.
- عدم جواز التنازل عن الترخيص للغير فيما عدا التنازل الداخلي في المؤسسة التجارية.
- دفع تعويض كان لصاحب البراءة عن كل ترخيص مع مراعاة القيمة الإقتصادية للترخيص و إتاحة فرصة المنازعة في التعويض الممنوح لجهة القضاء أو سلطة مختصة أعلى من جهة المانحة للترخيص.

[1] الأحوال المعينة حددتها التشريعات الوطنية كل حسب قانونه الداخلي، غير أن المادة 31 من تريبس حصرت الشروط الواجب توفرها للقيام بذلك.

– خضوع الترخيص للإنهاء بزوال الدواعي و الأسباب التي إقتضته إذا لم يكن الأرجح تكرار حدوثها .

– إعطاء صلاحية رقابة مدى قانونية منح التراخيص للقضاء أو للمراجعة من جهة مستقلة أعلى و منفصلة على السلطة المانحة.

– لا يتسبب منح الترخيص الإجباري تقاعس المخترع في إستعمال البراءة محليا و لا يجوز إجباره على ذلك و قيام الدولة العضو بإستيراد المنتجات المستخدم في صنعها البراءة بشكل إستغلال البراءة محليا و بذلك إعتبر الفقه أن إتفاقية تريبس ضيقت من منح التراخيص الإجبارية[1].

المطلب الثالث: حماية الدوائر المتكاملة.

الفرع الأول: مبررات حماية الدوائر المتكاملة و نطاقها.

تنظيم الحماية الخاص بالدوائر المتكاملة و تسمى أيضا الرسومات الطبوغرافية، حديث النشأة ، حيث أن تطورها التكنولوجي و العلمي خاص فيها حديثا، و هذا التطور حتم على الدول مواكبته، و لم يتحقق ذلك في المنظومات القانونية الدولية سوى في معاهدة واشنطن المبرمة سنة 1989، و هي الإتفاقية الوحيدة في هذا المجال.

و كما نعلم فإن أي مبادرة لتنظيم قوانين لحماية جديدة لا تخلو من النقائص، لذا إرتأت منظمة التجارة العالمية ضرورة تعديل مستوى الترسانة القانونية مع التطور التكنولوجي العالي السرعة خصوص في مجال الإلكترونيات[2].

و لذا فإن ضرورة توفير الحماية يعود لأسباب عديدة هي أن التصميم التخطيطي لدائرة متكاملة هو إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير وفق خطط و

[1] ع السلام مخلوفي، المرجع السابق، ص 123.
[2] الدوائر المتكاملة: المقصود بالحماية هو التصميمات التخطيطية لها، و تسمى أيضا الرسومات الطبوغرافية.

تفصيل و دقة ، كما أن إبتكارها يتطلب جهودا كبيرة و إمكانيات عالية، غير أن هذه الصعوبات في إبتكارها يقابلها سهولة في إستنساخها، و هذا ما جعل التفكير في حمايتها ضرورة[1].

إتفاقية تريبس نظمت الحماية القانونية للدوائر المتكاملة في المواد: 35،36،37 و 78 كما أحالت المواد من 02 إلى 07 لإتفاقية واشنطن[2] بإستثناء الفقرة 03 من المادة 06، حيث أن هذه الفقرة تجيز إستعمال الدوائر المتكاملة دون موافقة المالك ، و هذا وفق ترخيص إجباري بتوافر الشروط المنصوص عنها في المادة 06 من إتفاقية واشنطن، لذا فإتفاقية تريبس و تعريفها للحق المطلق الغير قابل لإعتداء المصرح به في المادة 77 من إتفاقية تريبس.

الفرع الثاني: الشروط المطلوبة لحماية الدوائر المتكاملة و مدة الحماية.

أجازت الإتفاقية للدول الأعضاء وضع الشروط الشكلية حسب ما تراه مناسبا وفق قوانينها الداخلية، حيث أن الأغلبية تشترط تقديم صاحب الحق طلب التسجيل و يكتفي الإستغلال التجاري للتصميمات دولة لتوفير الحماية[3]

مدة الحماية الدنيا حددتها الإتفاقية بـــ: 10 سنوات تحسب كما يلي:

أ- بداية من تاريخ أول إستغلال تجاري في أي مكان في العالم أو من تاريخ طلب التسجيل، هذا يخص البلدان التي تشترط التسجيل لمنح الحماية.

ب- بداية من تاريخ أو إستغلال تجاري في العالم بالنسبة للدولة التي لا تشترط التسجيل.

[1] د.جلال وفاء محمدين،المرجع السابق، ص 93.
[2] إتفاقية واشنطن، للدوائر المتكاملة،IPIC.
[3] أنظر المادة 38 من تريبس.

الفرع الثالث: التراخيص الإجبارية و إنهاء الحماية.

تجيز الإتفاقة للدول الأعضاء إنهاء الحماية بإنتهاء 15 سنة من بداية الحماية بغض النظر عن تقديم طلب أو الإقتناع به ، و هذا حسب المادة 38.

كما أضافت إتفاقية تريبس على العكس إتفاقية واشنطن جواز منح التراخيص الإجبارية لأغراض الإستخدام الغير تجاري أو لمواجهة منافية غير مشروعة[1].

كما للدولة العضو الحق في إختيار القانون الخاص بالحماية و كيفية إختيار أسلوب الحماية سواءا بقانون خاص أو بقانون المنافسة الغير مشروعة.

و نجد أيضا أن إتفاقية التريبس في المادة 37 منها تلزم المستخدم الغير شرعي للدوائر المتعاملة و الذي إستغلها بحسن نية دفع تعويض مناسب لثاحب الحق يعادل الفوائد المتحصل عنها و يكون ذلك كما لو أنه قد سبق و أن تم إبرام عقد ترخيص يتمهما[2].

المادة 35 من إتفاقية تريبس لم تلغي الإستثناء الوارد في المادة 06 فقرة 02 من لإتفاقية واشنطن ، حيث حددت الأعمال التي لا تقتضي تصريحا من المالك و هي:

* يجوز للغير إستنساخ تصميم كبوغرافي محمي كليا أو جزئيا في دائرة متكاملة دون ترخيص إذا كان لأغراض شخصية أو تقييمية أو لغرض البحث العلمي أو التعليم[3].

* إذا تم إبتكار من طرف الغير تصميما يتميز بالأصالة و ذلك عن طريق الإعتماد على آخر قبله محمي كليا أو جزئيا ، يجوز ذلك دون أن يعتبر إعتداءا على صاحب ملك الحق الأول.

---

[1] أنظر المادة 31 تريبس

[2] أنظر المادة 37 تريبس

[3] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 113.

* إذا تم إبتكار تخطيط لدائرة متكاملة بطريقة غير الطريقة الأولى الإعتماد على النفس يجوز لصاحبها التمسك بحقه في ملكية الدائرة و هذا طبقا لأحكام المادة 06 فقرة 01 من لإتفاقية واشنطن[1].

المبحث الثالث: أسبقية تريبس في توفير الحماية لمجالات خاصة.

تطرقنا للعناصر المعروفة قبل إنشاء إتفاقية التريبس و كذا للعناصر التي تمت معالجتها و تطويرها في إطار التريبس و في هذا المبحث نتعرض لحالات خاصة تنظم دوليا لأول مرة و لا سيما حماية المعلومات السرية و كذا حماية المنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية هذا في المطلب الأول و في المطلب الثاني نتناول الحماية القانونية في مجال الزراعة و المواد الصيدلانية.

المطلب الأول: حماية المعلومات السرية و أحكام مكافحة المنافسة الغير مشروع في التراخيص التعاقدية.

الفرع الأول: مفهوم السر التجاري و مبررات حمايته.

أولا: حماية المعلومات السرية.

تسمى أيضا السر التجاري الذي يتضمن كافة المعاومات السرية[2] و بكافة أشكالها: شكاوى، تركيبات، نماذج، توليفة، أساليب، طرف، و بما أن المعرفة الفنية هي النواة الأساسية لتحويل التكنولوجيا و مع أنها غير محمية بالبراءة بشكل جل عقود نقل التكنولوجيا في المعاملات التجارية الدولية من الدول المتطورة نحو الدول المتخلفة.

و رغم الأهمية البالغة لم يحضى في جميع الإتفاقيات الدولية بالحماية ماعدا إتفاقية التريبس، حيث كانت وفق المبادئ العامة فقط، و هذا ما أعتبر إجحافا في حماية المعارف الفنية[3] و التي تتميز بالخصائص الآتية:

[1] راجع المادة 25 من تريبس.
[2] إتفاقية تريبس أطلقت عليه المعلومات الغير مفصح عنها أما الترجمة العربية بتسميتها – معلومات سرية- و أغلب الدول تسميها الأسرار التجارية.
[3] المعرفة الفنية: مجموع معارف تكنولوجية و علمية و إدارية قابلة للإنتقال و يحتفظ بها بشكل سري و غير مشمولة ببراءة إختراع.

– السرية : يقصد بها النسبية و ليست المطلقة، و هي أساس الحماية.

– الجدة: في شقها المتعلق بالأصالة بمعنى آخر عدم إستطاعة رجل الفن الصناعي المختص الوصول إليها إلا ببذل مجهود في زمن معتبر و كلفة محددة[1].

ثانيا: شروط الحماية و طرق تطبيقها.

المادة 39 من إتفاقية تريبس تضمنت الحماية الخاصة بالأسرار التجارية، و نصت على الشروط المطلوب توفرها لحماية السر التجاري و هذا في الفقرات أ،ب،ج ، فنصت على ما يلي « أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة الغير مشروعة حسب ما تقضي به المادة 10 مكرر في إتفاقية باريس 1967 تلزم الدول الأعضاء بحماية السر التجاري المعلومات الغير مفصح عنها وفق الفقرة 02 و البيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفق الفقرة 03[2].»

و نجد أن للحماية طريقين:

1– إلتزام الدول بضمان حقوق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من منح الإفصاح عن المعلومات التي تحت تصرفهم و رقابتهم بصفة قانونية للآخرين أو حصولهم عليها أو إستخدامهم لها دون الحصول على الترخيص، و هذا إذا تحصلوا عليها بطرق غير نزيهة أو ممارسات غير مشروعة.

2– إلتزام الدول الأعضاء أثناء تقرير الشروط المحددة للرقابة بحماية البيانات الغير مفصح عنها من الإستخدام التجاري الغير عادل، فلا يجوز لأجهزتها الرسمية إفشاء أسرارها مقابل السماح بتسويق الأدوية و المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد جديدة لها مع السرية.

[1] الطيب زورني، ص 123

[2] نفس المرجع السابق، ص 123.

هذا المبدأ له إستثناء هو إذا تعلق الأمر بحماية الحهود أو إجراءات ضمان الخدمات و من المنطق أن تكون الحماية غير محددة بمدة معينة لأن طبيعة هذا العنصر مختلفة تماما عن عناصر الملكية الصناعية الأخرى، لذا فإن تحديد مدة ينقص قيمتها الإقتصادية

الفرع الثاني: مكافحة الممارسات الغير تنافسية في التراخيص التعاقدية.

وفرت إتفاقية تريبس أهمية بالغة للمجال التجاري من خلال الإطار الذي أنشئت فيه، هذا ما هو ظاهر في دباجة العنوان الخاص بها، و عليه فقد خصت تنظيم الممارسات الجارية من خلال المنافسة المشروعة حكم خاص لها، فقد توافق الأعضاء على أنه يمكن أن يترتب عن الشروط المتعلقة بالتراخيص في مجال حقوق الملكية الفكرية تقييدا للمنافسة و أثرا سلبا على التجارة بصفة عامة لذا فإن المادة 40 من الإتفاقية فقرة 01 أجازت للدول الأعضاء إصدار تشريعات أو إتخاذ تدابير ملائمة تتفق مع إتفاقية تريبس لمنع الممارسات التعاقدية ذات الأثر السلبي على المنافسة أو على مراقبتها و هو ما يخدم الدول النامية و تستطيع أن تستفيد منها عند التعاقد على الترخيص بإستخدام المعرفة أو السر التجاري و تعالج أيضا هذه الفقرة الترخيص القصري أي قيام المرخص بفرض أعباء تعاقدية على المرخص عليه لإكتساب عدة حقوق ، و هذا ما يتنافى مع المنافسة المشروعة، كما يجوز لأي بلد إتخاذ تدابير لمكافحة و منع هذه الممارسات[1] و تلزم كل البلدان الأعضاء بالدخول في مشاورات بوجوب طلب مع أي عضو آخر لضمان الإمتثال لهذه التشريعات[2].

[1] أنظر المادة 46 فقرة 02 تريبس
[2] أنظر المادة 46 فقرة 3 تريبس

المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية في قطاع الزراعة و المواد الصيدلانية.

و نقسم هذا المطلب لفرعين:

الفرع الأول: الحماية في قطاع الزراعة.

قطاع الزراعة قطاع إستراتيجي كان محل أخذ رد ما بين الدول النامية و الدول المتطورة من خلال إختلافها على أهميته بالنسبة للدول النامية ترى من شق توفير الغذاء و المواد اللازمة لحياة الإنسان و له بعدا قوميا لا مجال للنقاش فيه على صعيد آخر ترى الدول المتطورة أن عنصر من عناصر الإقتصاد و التجارة يشكل النسبة الأكبر في التبادلات و لا يخلو و لا يبتعد عن الإختراعات و البراءات و غيرها، و سعت هذه الأخيرة لتحرير و وضع ضوابط تخدم مصالحها[1]، إذ تمكنوا سنة 1994 من تحرير القطاع و إدراجه ضمن السياسة الجديدة للتجارة[2].

حيث تعدى التحرير أيضا ليشمل إمكانية حماية الأصناف النباتية و السلالات الكائنات الدقيقة بطرق غير بيولوجية للحصول على الحيوان و النبات ثم الإبقاء على بعض الإستثناءات القليلة جدا[3] ، و نظرا لوجود عدة تفصيلات في الموضوع حيث أن إتفاقية تريبس هي الأولى في هذا المجال التنظيمي الجديد و الذي يحتوي على جزئيات كثيرة سوف نفصلها الآتي:

أولا: دوافع حماية الحقوق في قطاع الزراعة.

ثانيا: الخصائص التي تمنع بها الزراعة في مجال الملكية الفكرية .

ثالثا: الحماية المقررة من طرف إتفاقية تريبس.

[1] د. أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 164.
[2] خلال جولة الأرغواي سنة 1994
[3] المادة 27 من إتفاقية تريبس

أولا: دوافع الحقوق في قطاع الزراعة.

و هي بإيجاز:

- خدمة لمصالحها الإقتصادية (دول متطورة و على رأسها الولايات الأمريكية المتحدة USA)، حيث تمثل التبادلات الزراعية أكبر نسبة في التداول.
- تأثير الجماعات الضاغطة على الدول المتقدمة، و المتمثل في الشركات الكبرى.
- الهيمنة على الأسواق.
- حماية هذه الحقوق يقوي من إقتصاديات الدول المتقدمة.
- هيمنة الخواص لمجال البحث العلمي في مجال الغذاء و الزراعة.
- تراجع السياسات الإجتماعية لأغلب الدول، خصوصا في ظل تلاشي القطب الإشتراكي.
- العمل على تشجيع العلم و البحث العلمي في هذا المجال[1].
- تشجيع المنافسة المشروعة.

ثانيا: خصائص التطور في قطاع الزراعة.

للزراعة خصائص ليس كغيرها حيث تغيرت حديثا الطرق المؤدية للنمو التطوري حيث نلاحظ حديثا إستخدام أكبر الطرق العلمية الحديثة لتطويرها، هو ما يؤثر على القيمة الإقتصادية لها، التي بدورها تتطلب تكاليف و تكسب حقوقا وجب حمايتها.

[1] مطالبة الوزير الأمركي للزراعة في 29 جانفي 1996 في خطابه لدى المعهد الوطني الهندسي للبحوث الزراعية يمنح الشركات الباحثة في هذا المجال

- تطور الزراعة في مجال الكائنات البيولوجية و التحكم فيها أكثر.
- تطور مجال أنسجة الخلايا، الهندسة الوراثية، الإستنساخ.
- تحسين السلالات و الأصناف النباتية.
- تحسين نمو الكائنات الدقيقة

كل هذه الخصوصيات و لو أنها قد تؤثر على التوازن البيولوجي إلا أنها أصبحت حقيقة أو فعلية أدت لضرورة حماية الحقوق الناجمة عنها[1].

ثالثا: الحماية المقررة من طرف إتفاقية تريبس في مجال الزراعة.

رغم أن إتفاقية التريبس هي الإطار الدولي الأول لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الزراعة إلا أن بعض التشريعات الوطنية سبقتها في ذلك، حيث سنت الولايات المتحدة قانونا يحمي ذلك في الثلاثينيات القرن الماضي في أوربا قبلها بعشرة سنوات، هذا أنه هناك محاولات دولية قبل تريبس سنة 1961[2] و سنة 1984[3] و سنة 1992[4].

و بغض النظر عن ما جاء في المجالات المذكورة فإن إتفاقية التريبس تضمنت هذه الحماية بموجب المواد 27 فقرة ب ، التي تحمي و توسع من نطاق الحماية بواسطة براءات الإختراع حيث تمنح على أساس إختراعات منتوجات أو طرق إنتاج في كل المجالات و يتم دون تمييز مكان الإختراع ، و تحمي داخليا و خارجيا ، و هذه القاعدة تسري على المجال الزراعي حيث نصت المادة 27 فقرة 02 ب على الإحياء الدقيقة و الطرق غير البيولوجية و البيولوجية و كذا الأصناف النباتية الجديدة و تكون الحماية بإحدى الطرق التالية:

[1] د أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 189.
[2] سنة 1961: إتفاقية الإتحاد حماية السلالات النباتية الجديدة.
[3] سنة 1984: التعاهد الدولي للمواد النباتية الجينية.
[4] سنة 1992: إتفاق التنوع البيولوجي.

أ- حماية ببراءة الإختراع.

ب- حماية بنظام خاص بهذه الأصناف.

ج- حماية بالجمع بين النظامين.

و أقرت المادة إستثناءات هي:

- ضرورة المحافظة على النظام العام.
- ضرورة المحافظة الأخلاق الحميدة.
- حماية الصحة، الحياة البشرية، الحيوانية، النباتية.
- حماية البيئة.
- طرق التشخيص و العلاج للحيوان و الإنسان .
- الطرق البيولوجية في جوهرها لإنتاج حيوان أو نبات.

هذا و قد تضمنت إتفاقية تريبس شروط الترخيص الإجباري أو الإختياري في موادها 29 و 30.

و عليه إتفاقية تريبس وحدت الحماية في كل المجالات و منحت الدول النامية و الأقل نموا إستثناءات في حماية المجال الزراعي، إذ بإستطاعة هذه الدول تقييد يصل لدرجة الإنعدام لحماية أهدافها الإجتماعية و الإنسانية[1].

الفرع الثاني:حماية حقوق الملكية في مجال المواد الصيدلانية

نظرا للأهمية القصوى للدواء ولاسيما بالنسبة للدول النامية وبما أن اتفاقية التريبس من صنع وتخطيط الدول المتقدمة لحماية ملكية أفكار باحثيها وحماية مصالح شركاتها ,وبعد تطرقنا للحالة السابقة والضغوطات التي فرضتها هاته الأخيرة لإدماج الزراعة في مجال الحماية إلا أنها تعدت كل الخطوط وفرضت أيضا حماية بشكل خاص

[1] د.أحمد الخالق،المرجع السابق، ص 196.

في هذه الاتفاقية لتشمل الدواء أيضا وبالتالي التحكم في زمام الأمور للدول النامية سواء تعلق الأمر بالقوت أو بالصحة العمومية ,وعليه فلا باس ان نفصل قليلا في هذا المطلب وهذا لان حماية المواد الصيدلانية لم تكن لأول مرة سوى في اتفاقية التدريس.

أولا: صناعة الدواء وعلاقتها بالملكية الفكرية .

تعتبر صناعة الدواء من الصناعات الحيوية والإستراتيجية الهامة على المستوى العالمي وذلك لسببين رئيسين , الأول ارتباطها بصحة الإنسان والثاني تعتبر صناعة ذات مستوى اقتصادي كبير والسؤال المطروح كيف يتم التوازن بين السببين الأول والثاني إذ أن كلاهما يسير في اتجاه معاكس للآخر .

وعليه فان الدواء[1] عنصر هام سواء كمادة علاج أو كمجال للتسويق وتأخذ صناعة الدواء أشكالا ثلاثة هي:

_ صناعة دواء حقيقية متكاملة.

_ صناعة تعبئة الأدوية .

_ صناعة الأبحاث الدوائية[2].

كما يعتبر سوق الدواء العالمي سوقا متميزا يشكل 05% من التجارة الدولية سنة 2010[3] وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية نسبة 44% من الإنتاج العالمي للدواء في 2010 ب 581 مليار دولار .

ولصناعة الدواء خصائص هي:

[1] الدواء: هو أية مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعية أو تخليصية تستعمل في علاج الإنسان.
[2] ع السلام مخلوفي، المرجع السابق، ص 150.
[3] نفس المرجع. ص 151.

- سلعة غير قابلة للإرجاع
- سلعة متطورة باستمرار
- صناعة الدواء مرتبطة أساسا بالبحث العلمي (أفكار) ومعرفة فنية
- صناعة الدواء يعتبر أساسها سر تجاري

و بالتالي فهي تعتبر اختراعات من جهة وأسرار تجارية من جهة أخرى وعلاقتها وطيدة بهما لذا وجب توفير الحماية له رغم إستراتيجية[1].

إضافة لهذا فان صناعة الدواء من الصناعات كثيفة التكنولوجيا الدقيقة المعقدة والتي تتطلب قدرا كبيرا من التطور والبحث العلمي مما أدى بالشركات الكبرى لحماية نقل هذه التكنولوجيات و المطالبة بحماية حقوقهم.

ثانيا : حماية الدواء في اتفاقية التريبس:

حددت اتفاقية التريبس شروط منح البراءة وحماية الاختراعات ونصت المادة 27 منها بصفة عامة على جميع الاختراعات ووسعت مجال الحماية , وأصبحت الحماية تشمل أيضا طرق الصنع والمنتجات الصيدلانية وبخصوص الانشاءات الخاصة بحالات التشخيص وإنشاء النباتات والأحياء الدقيقة فقد تركت المجال للدول الأعضاء ولهم كامل الحرية في فرض أو وضع الحماية, غير أن الاتفاقية لم تستثني النظريات العلمية والإنشاءات خلافا للمعاهدات الأخرى , ومن أهم ما جاء في اتفاقية التريبس في مجال حماية الأدوية هي:

* التزام الدول الأعضاء[2] بمنح البراءات لكل اختراع حققته الشروط المطلوبة و لو كان دواء.

[1] د.أحمد عبد الخالق،مرجع سابق، ص 207.
[2] أنظر المادة 27 من إتفاقية التريبس.

* إلقاء عبئ الإثبات الخاص بالإختراعات المتعلقة بصناعة الدواء و الكيمياويات على المتهم على براءة الإختراع[1].

* إلزام الدول الأعضاء المستفيدة من الفترات الإنتقالية و التي أعفيت من الحماية لتاريخ معين بقبول إيداع الطلبات لديها أثناء الفترة الإنتقالية و إلزامها بمنح حق التسويق المطلق لمدة لا تقل عن 05 سنوات.

* منح الدول الأعضاء الملزمة بتوسيع نطاق الحماية لفترات بين 05 و 10 سنوات.

* إنشاء طرق التشخيص ، العلاج للإنسان و الحيوان.

* عدم الإعتراف بالحماية بأثر رجعي.

و كخلاصة هذه الإستراتيجية خدمت طموح الشركات المنتجة للأدوية في موادها خصوصا المواد: 32، 34،70 أما المواد 27 و 29 ظهرت في صالح الدول النامية.

و قد حددت المدة الدنيا للحماية بـــ: 20 سنة[2] وطأة أحكام تريبس في مجال الدواء على الدول النامية أضعفت من حدتها في علاقات الدوحة 2001 و 2003 و 2005.

ثالثا : الإستثناءات الواردة على براءة الإختراع على الدوائية:

نصت المادة 30 من إتفاقية تريبس على وجود إستثناءات على إستئثار صاحب الحق بالبراءة الدوائية و التي تشمل ضمن تراخيص قانونية ترد على هذا الإستثناء و نحصرها كما يلي:

[1] أنظر المادة 34 من إتفاقية التريبس.
[2] أنظر المادة 33 من إتفاقية التريبس.

أ- إستثناءات التجارب و البحوث العلمية: رغم أن حماية حقوق الملكية الفكرية هدفه تشجيع البحث و الإبتكار و تمكين مالكه من تحقيق الربح وراء ذلك إلا أن هذا الإستثناء لا يمكنه بأي حال أن يكبح العلماء الآخرين من مواصلة بحثهم و إختراعاتهم لعلهم يتوصلون بطرق مشروعة على الإختراع المحمي سلفا، حيث أن هذا يعتبر استثناءا أقرته إتفاقية التريبس و أنتهجته جميع الدول الأعضاء خدمة للتكنولوجيا، و يساهم هذا في تحسين و تطوير المنظومة العالمية الصيدلانية.

ب- تصنيع و إستخدام الغير للإختراع بغرض تسويقه بعد إنتهاء مدة البراءة:

يعرف هذا بإستثناء بولار[1]، و هذا ما يساهم في خفض سعر الدواء خصوصا و أنه يشجع تصنيع الأدوية الجنسية.

ج- الإستخدام المسبق: يقصد أن هذا الدواء تم إستعماله قبل كسب البراءة و لوجود حسن النية من طرف الغير.

د- إستنفاذ الحقوق: يقصد بها إستهلاكها (الحقوق) و فيه 03 أنواع: دولي، إقليمي و وطني.

هـ- التراخيص الإجبارية: و تنقسم لنوعين:

1- ترخيص إجباري نظرا لتعسف صاحب البراءة الدولية في إستعمال حق و ذلك بتوفر شروط محدودة أو لها أن يكون الترخيص الإجباري إستثنائي و أن يحدد نطاقه الزماني و المكاني و أن يثبت تعسف ملك الحقوق في إستعماله مع التأكد بعدم وجود أسباب شرعية للتعسف و كذا إنقضاء المدة المحددة للإستغلال[2].

2- ترخيص تلقائي للمنفعة العامة:

[1] بولار: يسمى بولار نسبة لصاحبه و يخص البراءات المنتهية حمايتها.
[2] مدة الإستغلال: حددتها إتفاقية التريبس بثلاثة سنوات من تاريخ البراءة.

و هو ما يسمح بإستغلال البراءة الدوائية لأغراض عامة حفاظا على الصحة العامة خصوصا في حالات إنتشار الأوبئة و الأمراض الخطيرة، و يتم ذلك دون موافقة صاحب الحق، هذا ما جاء في المادة 31 من إتفاقية تريبس ، حيث أجازت ذلك للدول النامية فقط، و هو ما تكرس أكثر في إعلان الدوحة 2001[1] الذي يسمح للدول النامية بإستخدام المواد 07 و 08 من التريبس عند تفسير بنودها[2]، حيث سمح هذا الأخير أيضا في البند 05 بإعطاء تفسير أوسع لمصلحة الدول النامية للمادة 31 من إتفاقية تريبس حيث فسر المادة 31 الحالات الخاصة بالتراخيص الإجبارية و الذي أكد أنها ذكرت على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.

غير أن التجاذب بين الدول النامية و المتقدمة أولى لما يسمى مد و جزم في هذه النقطة بالذات و الخاصة بالتراخيص الإجبارية ، حيث أصدر المجلس العام قرار في 30-08-2003 بشأن إعلان الدوحة بخصوص المادة 31 من تريبس، حيث فرض شروطا خاصة على أحد التراخيص الإجبارية ، حيث ألزم من يصدره تحديد الكميات المطلوبة، و إشهار الترخيص في الدواء و دفع تعويض مناسب و منع إعادة تصديرها.

[1] إعلان الدوحة 2001

[2] مادة 07 و 08 من تريبس تتضمنان البنود الخاصة بإنفاذ أحكام التريبس و تحددان المراحل الإنتقالية الخاصة بالدول النامية.

خاتمة

تطرقنا من خلال هذا البحث المتواضع لدراسة تحليلية لإتفاقية حماية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال التفصيل والتحليل في نشأة الإتفاقية ومضمونها ومبررات الدول المتقدمة وكذا معارضة الدول النامية لها.

حيث تمعنا جيدا في أهدافها الظاهرة و الباطنة، وكذا آليات فرضها وهنا المقصود إنفاذها وكيفية حل النزاعات من خلال الآلية الخاصة بها، وما تعلقها وإرتباطها بمنظمة التجارة العالمية ما هو إلا تأكيدا لمخاوف الدول الأقل نموا والدول النامية، هاته الدراسة والتي أردنا أن تكون هي الشق الأول لموضوعنا من خلال الفحص والتدقيق في الظروف التي أحاطت بميلاد هذه الاتفاقية، والتي أظهرت شكليا في المادة السابقة على مساعدة الدول النامية في نقل المعرفة التكنولوجية، غير أن باطن هذه المادة يظهر الإختيارية لا الإلزامية للدول المتقدمة في ذلك.

الآن وقد علمنا من الظروف السابقة، الأهداف وكيفية الإنفاذ فإن من الضرورة ربط كل ما إستخلصناه من الفصل الأول من الدراسة بما جاء في الفصل الثاني وهو لب الموضوع ، حيث تطرقنا بالوصف والتحليل ما جاءت به إتفاقية التريبس بخصوص حماية عناصر الملكية الصناعية والتي عرفت حماية قبلها من طرف اتفاقيات أخرى سبقتها وأهمها اتفاقية باريس، غير أن الاتفاقية موضوع البحث تعدت ذلك بإعتمادها حماية أوسع من سابقاتها، وكذا كسر حدود مجالات أخرى كانت تعتبر محرمة على الحماية أو بعبارة أخرى تعتبر خطا أحمر يمنع تجاوزه على أساس مبررات إستراتيجية تتعدى ذلك لإعتبارات إنسانية ونذكر على سبيل المثال توفير الحماية والحق في الإستئثار

للإبتكارات في المجال الزراعي والذي له علاقة وطيدة بتوفير غذاء البشرية وكذا مجال المواد الصيدلانية والذي لم يتم حمايته أو حماية تسلط الشركات الكبرى إلا في إتفاقية تريبس.

زيادة على هذا تم إعتماد حماية المعلومات السرية أو ما يعرف بالسر التجاري والذي أعتبر قبل إتفاقية التريبس أن إفشائه يخدم البحث العلمي والتطور التكنولوجي وعلى سبيل المثال تغيير إتفاقية تريبس للأساس القانوني لحق البراءة لحق طبيعي منح سلطات أوسع لمالكه تصل لحد التعسف والربح على حساب الآخرين هو مظهر من مظاهر تغليب النظرية المادية على النظرية المعنوية بخصوص حماية الفكر والأفكار وكذا إعتماد الإتفاقية على منح البراءة على طرق الصنع هو سابقة في حماية صاحب الحق.

وبصفة عامة نجد أن إتفاقية التريبس وبغرض الحماية على المنتجات الصيدلانية وكذا على المجال الزراعي ولا سيما على الأصناف النباتية وتشديدها في منح التراخيص الإجبارية وميولها الواضح للمبتكرين الذين يتمركزون في الشركات الكبرى والدول المتقدمة، فإنها لم تكن سوى أداة لتطبيق آلية سيطرة جديدة تعتمد على القوة الاقتصادية لتتعداها إلى القوة التكنولوجية العلمية التي لم تعمل أبدا على توفير آلية لنقلها إلى الدول النامية .

وما يؤكد هذا المد والجزر الذي تكرس بعد إقرار الإتفاقية لحماية المنتجات الصيدلانية وما تبعه من إعلانات آخرها إعلان الدوحة 2005، وأولها إعلان الدوحة 2001، الذي نتج عنه عدة مواقف أدت بالدول الكبرى لمنح مراحل إنتقالية جديدة ومنع الحق في إصدار التراخيص لصناعة الأدوية الجنيسة رغم تقييدها بعدة شروط.

و زيادة على ذلك فقد قامت الإتفاقية بتوسيع نطاق حماية العلامات ونتج عنه ما يعرف بعلاقة الخدمة غير أن تميز تريبس ظهر أكثر في مجال حماية الشارات المميزة حيث أقرت حماية خاصة بالمؤشرات الجغرافية ولا سيما ما تعلق بتجارة الخمور.

وتلخيصا يمكننا الجزم بما يلي :

– نعم توجد مظاهر ميزت إتفاقية تريبس عن غيرها في مجال حماية عناصر الملكية الصناعية، غير أن هذا التميز لم يكن سوى خدمة للشركات العالمية الكبرى والتي تعتبر جماعة ضاغطة على حكومات الدول المتطورة .

– تميز ظاهرة الحماية لم يكن سوى آلية لفرض نوايا اقتصادية بحتة لا علاقة لها بتكريم وتعويض العالم والباحث، هذا ما يجعلنا نذكر بان الشخصيات العلماء والعظماء عبر التاريخ قدموا اختراعاتهم للعالم دون تمييز ودون غرض تجاري بل خدمة للبشرية جمعاء ونيلا للشرف.

– اليقين بأن التكنولوجيا[1] و المعرفة الفنية لا تنتقل بآليات مهما كانت، بل أصبح لزاما علينا وبصفتنا من العالم النامي الإيمان بان البحث العلمي والمنظومة العلمية التربوية هي أساس الاستثمار الحقيقي وهي الآلية الحقيقية لكسب التكنولوجيا.

– حداثة الموضوع والبرمجة المدروسة للاتفاقية وارتباطها الوثيق بمنظمة التجارة العالمية يؤكد أن هاته الإتفاقية لن تتوقف عند هذا الحد من الإذعان.

وكخلاصة عامة نستطيع القول أن هذا الموضوع وبدقته ووفرة عناصره يتطلب بحثا أعمق من هذا نظرا لأهميته، غير أننا من خلال هذه المذكرة أردنا المساهمة و لو بشكل جزئي لإثراء هذا الموضوع والذي يعتبر ذو أهمية بالغة نظرا لتكبيره وتجاوزه لجميع الحدود الجغرافية وغيرها.

[1] التكنولوجيا: هي التطبيق المنهجي لنتائج البحث العلمي على الفنون الصناعية، و بعد ترجمة المصطلح للغة العربية عرفت بأنها علم المعرفة

قائمة المراجع

1- الكتب (المؤلفات) :

01- الخالق أحمد، حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاقية التريبس و التشريعات الإقتصادية، دار الفكر و القانون، الإسكندرية،مصر، 2011.

02- الخنشرية عبد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، دار وائل للنشر،الأردن،.2008

03- حجازي عبد الفتاح بيومي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، .2008

04- حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريسية حول الملكية الفكرية، منشورات الويبو،2004.

05- محمدين جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق إتفاقية تريبس ، دار الجامعة الجديدة لنشر،الإسكندرية، مصر، 2004.

06- ممدوح إبراهيم خالد، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010.

07- عبد الرحمان عبد الرحيم عنتر، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الإقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، .2009

08- عطوة حازم حلمي، حماية حقوق الملكية الفكرية و تأثيرها على التنمية الإقتصادية في البلدان النامية، دار المنار، الأردن، 2005.

09- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.

2- الأطروحات والرسائل :

01- بركان نبيلة، الملكية الفكرية و تأثيرها على الإقتصاد العالمي، مذكرة ماجستير، قسم الحقـــوق، كليـــة العلو القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 2010.

02- مخلوفي عبد السلام، إتفاقية الجوانب المتصلة بحماية الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008.

03- نهاد نجيب الطرابيشي، تنافسية صناعة الدواء في ظل المتغيرات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر،2007.

04- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.

3- الوثائق الدولية و الإتفاقيات:

01- إتفاقية التريبس.

02- وثيقة الويبو: الحماية الدولية للملكية الصناعية من باريس إلى تريبس، الأردن، 2004.

03- وثيقة الويبو: الإطار القانوني لحماية الملكية الصناعية، عمان،2005.